محضر الجلسة رقم 299

التاريخ: الإثنين 27 محرم 1448هـ (13 يوليو 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان واثنان وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الثانية عشرة والدقيقة الثالثة عشرة زوالا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني (محال من مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط (محال من مجلس النواب)؛

3- مشروع قانون رقم 76.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد الموقع من طرف المملكة المغربية في 25 يونيو 2019 (محال من مجلس النواب)؛

4- مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (محال من مجلس النواب)؛

5- مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة (محال من مجلس النواب)؛

6- مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء (محال من مجلس النواب)؛

7- مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين (محال من مجلس النواب)؛

8- مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 76.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية في 25 يونيو 2019، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لتلاوة ما ورد على المجلس من مراسلات.

تفضلوا السيد الأمين.

المستشار السيد محمد رضى الحميني، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أودع المستشار خالد السطي لدى مكتب المجلس مقترح قانون يتعلق بانتخاب ممثلي الأجراء.

واطلع مكتب المجلس في اجتماعه المنعقد صباح يومه الإثنين 13 يوليوز 2026 على **استقالة المستشار السيد "عزيز مكنيف"** من العضوية بمجلس المستشارين.

وقد قرر المكتب الإعلان عن هذه الاستقالة في هذه الجلسة العامة ثم إحالتها إلى المحكمة الدستورية، وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس.

ونحيط المجلس الموقر بأننا سنكون على موعد مباشرة بعد هذه الجلسة، مع جلسة عامة تخصص لاختتام الدورة الثانية من السنة التشريعية 2025-2026.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين المحترم.

قبل الشروع في مناقشة النصوص المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، ولرئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولرئيسة وأعضاء لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج، ورئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وللسيد وزير الداخلية، والسيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وللسيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، وللسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل الشروع في عرض مضامين مشروعي القانونين المتعلقين بالمندوبية السامية للتخطيط وبالنظام الإحصائي الوطني، اسمحوا لي أن أتقدم بخالص عبارات الشكر للسيد الرئيس والسادة أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية على تفاعلهم الإيجابي مع المشروعين المذكورين.

هذا، ويشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض مشروعي القانونين المتعلقين بالمندوبية السامية للتخطيط والنظام الإحصائي الوطني، واللذين يشكلان ورشا إصلاحيا متكاملا يندرج في إطار مواصلة تحديث المنظومة المؤسساتية والقانونية لبلادنا، وتعزيز الحكامة الجيدة وترسيخ ثقافة التخطيط الإستراتيجي والتقييم المبني على المعطيات الدقيقة ذات الموثوقية، بما يواكب الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها المملكة.

ويستند هذا الإصلاح إلى التوجيهات الملكية السامية، ولا سيما الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية بتاريخ 8 أكتوبر 2021، الذي دعا من خلاله جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، إلى إصلاح عميق للمندوبية السامية للتخطيط، حتى تصبح آلية للمساعدة على التنسيق الاستراتيجي لسياسة التنمية ومواكبة تنفيذ النموذج التنموي الجديد.

وكذا الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في اللقاء العلمي المنظم بمناسبة اليوم العالمي للإحصاء بتاريخ 20 أكتوبر 2010، التي دعا من خلالها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، إلى إعداد إطار قانوني ينظم الإحصاءات والبحوث والدراسات الإحصائية، بما يواكب التطورات التي تعرفها المملكة ويستجيب لأفضل المعايير الدولية في مجال الإحصاء الرسمي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن التطور الذي شهدته مناهج التخطيط والتقييم والإنتاج الإحصائي على المستوى الدولي أبرزت الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني الحالي، بما يعزز استقلالية المندوبية ويطور حكامتها ويوسع اختصاصاتها، ويمكنها من الاضطلاع بأدوار جديدة في التنسيق الاستراتيجي لسياسة التنمية واستشراف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية، مع تعزيز البعد الجهوي والترابي.

وفي الآن ذاته، أبانت التجربة عن ضرورة تحديث المنظومة القانونية المنظمة للإحصاء الرسمي، بما يضمن تكامل مختلف الهيئات المنتجة للإحصاءات ويعزز جودة المعطيات وموثوقيتها ويرسخ مبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والشفافية ويوطد الثقة في المعلومة الإحصائية.

ومن هذا المنطلق، جاء المشروعان باعتبارهما إصلاحا متكاملا من أجل إعادة تنظيم المندوبية السامية للتخطيط وتعزيز مكانتها كمؤسسة دستورية مستقلة، وإرساء نظام إحصائي وطني حديث يؤطر عمل جميع منتج الإحصاءات الرسمية، وفق قواعد موحدة ومبادئ مشتركة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يتعلق بمشروع القانون الخاص بالمندوبية السامية للتخطيط، فإنه يروم إحداث تحولا نوعيا في مكانة المندوبية السامية للتخطيط واختصاصاتها، بما يجعلها هيئة للحكامة الجيدة، تضطلع في استقلالية تامة بمهام الإحصاء والتخطيط والتقييم والتنسيق الاستراتيجي، وفق أفضل الممارسات الدولية.

ولتحقيق هذه الغاية، تضمن المشروع مقتضيات أساسية من أبرزها تحويل المندوبية إلى هيئة للحكامة الجيدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، مع إسناد مهام جديدة إليها تتعلق بدعم التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية واعتماد وسائل حديثة لتتبع والتقييم والتأكيد على البعد الجهوي والترابي في إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية.

كما نص المشروع على إحداث قطبين وظيفيين متميزين، أحدهما يعنى بإنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات، والثاني مكلف بالتنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، إلى جانب إحداث لجنة مديرية تتولى إدارة المؤسسة وهيئة دائمة للتشاور والتنسيق مع مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية المعنية.

ومن بين المستجدات كذلك، التنصيص على إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المندوبية، يرفع إلى جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، وتحال نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، فضلا عن إلزام منتجي الإحصاءات الرسمية بموافاة المندوبية عند الطلب، ولأغراض إحصائية صرفة، بمعطيات والوثائق والدراسات اللازمة للقيام بمهامها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

واستكمالا لهذا الإصلاح المؤسساتي، يأتي مشروع القانون المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ليؤسس لإطار قانوني حديث ومتكامل ينظم مختلف مكونات النظام الإحصائي الوطني ويحدد مهامها واختصاصاتها.

وفي هذا الإطار، ينص المشروع على أن يضم النظام الإحصائي الوطني، بالإضافة إلى الهيئة العمومية للإحصاء، مختلف مصالح الدولة والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، التي تنتج الإحصاءات الرسمية وتنشرها مع تحديد قائمتها بمرسوم.

كما يلزم المشروع مختلف الهيئات الإحصائيات بإنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية، وفق معايير الجودة والمناهج والتصنيفات المعتمدة، مع احترام المبادئ الأساسية للإحصاء الرسمي وحماية المعطيات الشخصية بما يضمن جودة المعلومة الإحصائية وموثوقيتها.

ومن أهم مستجدات هذا المشروع أيضا، إحداث "المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية"، باعتباره هيئة للضبط تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تتولى السهر على احترام المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وضمان حسن سير النظام الإحصائي الوطني والارتقاء بجودة أدائه، ويتكون المجلس من رئيس يعين بظهير شريف إلى جانب خبراء في مجال الإحصاء ومدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وعضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

كما ألزم المشروع رئيس المجلس بإعداد تقرير سنوي عن أنشطته، يرفع إلى جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، وتحال نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان.

ونص المشروع كذلك، على منح المجلس أجلا أقصاه 24 شهرا، ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لجهازه التداولي، لاستكمال إرساء هياكله واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة مهامه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذين المشروعين يؤسسان لمرحلة جديدة في مسار تحديث الدولة، قوامها التخطيط المبني على المعطيات والإحصاء الرسمي المستقل والموثوق والتقييم الموضوعي للسياسات العمومية، بما يعزز نجاعة القرار العمومي، ويرفع من جودة الخدمات العمومية، ويمكن بلادنا من مواكبة مختلف رهانات التنمية بكفاءة وفعالية، في انسجام تام مع رؤية متبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون المتعلق بنظام الإحصاء الوطني.. تم توزيعه.

إذن أفتح باب المناقشة:

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.. سلم؛

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة؛

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.. سلم؛

الكلمة للفريق الحركي.. سلم؛

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. تم تسليمه؛

الكلمة للفريق الاشتراكي - للمعارضة الاتحادية؛

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. تم تسليمه؛

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.. تم تسليمه؛

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؛

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.. تم تسليمه؛

الكلمة للمستشارة لبنى علوي، كذلك تم تسليمه.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

لقد تقدم السيد الوزير بتقديم هذا المشروع كذلك.

إذن، الكلمة لمقرر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.. تم تسليمه.

نفس الشيء بالنسبة للفرق، إذن:

التجمع الوطني للأحرار؛

الأصالة والمعاصرة؛

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛

الفريق الحركي؛

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية؛

الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

الاتحاد المغربي للشغل؛

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؛

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

السيدة المستشارة لبنى علوي.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:

الموافقون بالإجماع.

المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

شكرا لكم السيد الوزير.

إذن نواصل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 76.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون.

تفضلوا السيد الوزير.

<u>السيد فوزي لقجع الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:</u>

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي في البداية بطبيعة الحال أن أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس وأعضاء لجنة الخارجية على دراستهم وتفاعلهم مع هذا الاتفاق المتعدد الأطراف، والذي، كما تعلمون، فالحكومة المغربية منذ 25 يونيو 2019، وقعت على أربعة اتفاقات متعددة الأطراف مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (l'OCDE[1]) وتعرفونها جيدا، الأول مرتبط ببروتوكول الاتفاق بشأن تجديد برنامج البلد المغرب.

الثانية وهي اتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقات الضريبية لتفادي تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح.

الاتفاق الثالث المتعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل الآلي للمعلومات المتعلقة بالحسابات المالية.

والاتفاق الرابع، وهو متعدد الأطراف بين المسلطات المختصة، ويخص التبادل الآني للإقرارات عن كل بلد، وهاذ الاتفاق المتعدد الأطراف هو موضوع المصادقة اليوم، المعروض على مجلسكم الموقر.

بطبيعة الحال وكما تعرفون، فهاذ الاتفاق يندرج في إطار المجهودات التي تبذلها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (l'OCDE) بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في الشؤون الجبائية، باعتبار المملكة دولة عضوا في معاهدة المساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، التابعة لـ (l'OCDE).

وثانيا، هاذ الاتفاق يهدف إلى وضع إطار قانوني متطور لتبادل المعلومات الجبائية بين السلطات المختصة للدول الموقعة، حيث يرتكز في ذلك على تمكين هذه الدول الأعضاء من ممارسة الشفافية في المجال الضريبي، عبر إتاحة الفرصة لمختلف الإدارات الضريبية لهذه البلدان من الولوج إلى المعلومات المرتبطة بالتوزيع العالمي للأرباح والضرائب المدفوعة ومؤشرات النشاط الاقتصادي

[1] **O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **E**conomiques.

الخاصة بمجموعة الشركات متعددة الجنسية، وذلك بفضل هذه الآليات المرتبطة بالتبادل المعلوماتي.

كما أنه لا بد من التذكير، بأن هذا الاتفاق لا يطبق على الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين، بل يهم حصرا الأشخاص المعنويين وبالتدقيق الشركات متعددة الجنسيات التي يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 750 مليون يورو، وهي فالواقع أن هذه الشركات بدون هاذ الاتفاق الإطار فهي تعمل على تصريحات تمكن مختلف إدارات الضرائب من الحصول على المعلومات المرتبطة بها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قد تمت مناقشة هذا الاتفاق بشكل مستفيض على مستوى لجنة الخارجية، لذلك اسمحوا لي أن أوضح بعض الأمور التكميلية في هذا الإطار.

الأولى وهي أن التوقيع على هذا الاتفاق يترجم انخراط بلدنا في العمل داخل المنظومة الدولية للشفافية المالية والجبائية، كما هو الشأن بطبيعة الحال لبعض الدول التي تبقى في منأى عن هذه الاختيارات الكبرى.

المسألة الثانية، وهي الحرص على السيادة وحماية المواطن، وخاصة الجالية المغربية بالخارج، لاعتبارات مبدئية تبقى في قلب كل اختيارات المغرب على المستوى الدولي، وكما قلت سابقا، فإن هذه الاتفاقية لا تعني جاليتنا لا من بعيد ولا من قريب.

ولهذه الأسباب، يمكن القول بأن اليوم لا الأشخاص الطبيعيين، كما قلت، ولا المقاول الصغير ولا حتى الشركات الوطنية متوسطة الحجم ليست معنية بهذا القانون، بل يبقى حصرا على الشركات المتعددة الجنسيات التي تفوق رقم معاملاتها السنوي 750 مليون يورو.

وفي الأخير، فإن التموقع الريادي للمغرب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون على حساب المعطيات المرتبطة لمواطنيه، وخاصة الجالية المغربية بالخارج، وفي هذا الإطار فإن المملكة المغربية لا ولن توقع أي اتفاق يضر بمصالح جاليتنا.

وبالتالي، فإن كل المناقشات المرتبطة بالاتفاقات الثلاثة الأخرى ستنطلق من هذه المبادئ الأساسية، والاتفاق المعروض اليوم المتعدد الأطراف المعروض اليوم على مجلسكم الموقر ينطلق وينبني على محددات سيادية وثوابت دستورية راسخة للمملكة المغربية.

تلكم هي أهم محاور هذا الاتفاق، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين.

شكرا لكم.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الوزير على التقديم.

الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج لتقديم تقرير اللجنة.. وزع.

أفتح باب المناقشة:

فريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.. تم توزيعه؛

فريق الأصالة والمعاصرة.. تم توزيعه؛

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛

الفريق الحركي؛

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؛

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

السيدة لبنى علوي.

إذن ننتقل للتصويت على **المادة الفريدة للمشروع:**

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 76.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الاقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.

شكرا لكم السيد الوزير على المساهمة.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

تفضلوا السيدة الوزيرة، تفضلوا للمنصة إيلا بغيتو السيدة الوزيرة.

<u>السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:</u>

السلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

وبعد أن صادقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 8 يوليوز 2026 والتي أتقدم لأعضائها بجزيل الشكر على انخراطهم وتفاعلهم الإيجابي مع مضامين المشروع المذكور.

وجدير بالذكر أن التعديلات التي أدخلت على القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر منذ صدوره بتاريخ 19 يوليو 2012 تهم الملحق رقم (1) الذي يحدد لائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية أو الملحق رقم (2) المتعلق بالمناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو هما معا.

وهذا راجع إلى أن إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف بعض المؤسسات والمقاولات العمومية يستوجب تحيين لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية ولائحتي المناصب العليا السالفتي الذكر المرفقتين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع هذا القانون التنظيمي يهدف إلى تغيير وتتميم لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، ولائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة الواردتين على التوالي في الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) بالقانون التنظيمي رقم 02.12، وذلك من خلال التعديلات الثلاثة التالية:

1- إدراج "الوكالة الوطنية لحماية الطفولة" المحدثة بموجب القانون رقم 29.24 المتعلق بهذه الوكالة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤول عنها في المجلس الوزاري الوارد في البند "أ" من الملحق رقم (1) بالقانون التنظيمي رقم 02.12؛

2- تغيير تسمية "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل" الواردة في البند "أ" من الملحقة رقم (2) بالقانون التنظيمي رقم 02.12 الذي يحدد لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في مجلس الحكومة، باعتماد تسمية "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل"، التي تم إقرارها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المذكورة؛

3- إضافة منصب المحافظين القضائيين العامين المحدث بموجب المرسوم رقم 2.18.71 بتاريخ 2 يوليو 2018 بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة الواردة في البند "ج" من الملحق رقم (2) بالقانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر.

تلكم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

السي عبد القادر الكيحل، تقرير اللجنة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

وزع.

السيد رئيس الجلسة:

وزع.

أفتح باب المناقشة:

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.. تم تسليمه؛

الأصالة والمعاصرة.. نفس الشيء؛

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛

الفريق الحركي؛

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؛

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

السيد خالد السطي والمستشارة لبنى علوي.. تم توزيعه.

إذن ننتقل للتصويت على **المادة الفريدة للمشروع**:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون التنظيمي برمته** للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

شكرا لكم السيدة الوزيرة.

إذن نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيدة الوزيرة للمنصة.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، الذي تم إعداده في إطار السعي إلى تعزيز أدوار هذه المدرسة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا وتأهيل المسؤولين الإداريين، والرفع من قدرتها على استقطاب أجود المترشحين، بما يسهم في دعم إدارات الدولة ومواكبتها في تنزيل أوراشها وبرامجها.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى ما يلي:

1- الرجوع إلى التسمية السابقة للمدرسة، المدرسة الوطنية للإدارة (l'ENA[2])، تعزيزا لإشعاعها ومكتسباتها التاريخية المرتبطة بهذه التسمية، وتجاوزا للبس الذي تطرحه التسمية الحالية (l'ENSA[3]) مع بعض المؤسسات الأخرى؛

2- تدقيق الأحكام المتعلقة بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة، لا سيما من خلال تحديد مجالاتها وأهدافها وربطها بحاجيات الإدارات المحددة في ضوء حوار التكوين، مع مراعاة البعد الجهوي في تنزيل مخططات وبرامج التكوين؛

3- تجاوز الإشكالات والصعوبات التي واجهت تسوية وضعية خريجي المدرسة منذ دخول القانون رقم 038.13 حيز التنفيذ سنة 2015، وذلك من خلال ما يلي:

- تخويل طلبة المدرسة من غير الموظفين منحة شهرية يعادل مبلغها الأجرة الشهرية المخولة للمتصرفين من الدرجة الثانية - الرتبة الأولى، مع إعفائهم من فترة التمرين بدلا من تعيينهم في الدرجة المذكورة ابتداء من تاريخ ولوجهم إلى المدرسة، مما سيسمح بتوظيفهم مباشرة بعد تخرجهم وتجاوز الصعوبات المرتبطة بتحويل المناصب المالية؛
- كذلك توسيع آفاق خريجي المدرسة من غير الموظفين، من خلال فتح إمكانية توظيفهم من جهة بمختلف مكونات القطاع العام (الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام)، ومن جهة أخرى في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات أو إحدى الهيئات الأخرى التي يمكن ولوجها بناء على دبلوم المدرسة أو الشهادة التي تم بناء عليها الولوج إلى هذه المدرسة؛
- تحديد عدد المقاعد المخصصة للتكوين الأساسي وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع التوقعي للخريجين على الإدارات المعنية بقرار لرئيس الحكومة، بما يضمن برمجة التكوينات والتعيينات مسبقا وتسوية وضعية الخريجين بسرعة وفعالية؛
- تخويل خريجي المدرسة غير المعينين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات تحتسب لأجل الترقي في الرتبة والدرجة والترشيح لشغل مناصب المسؤولية، تكريسا للإجراء التحفيزي المخول لهم حاليا؛
- تمكين خريجي المدرسة السابقين وكذا الطلبة الذين يتابعون تكوينهم بها حاليا من الاحتفاظ بمكتسباتهم، مع الاستفادة من الإجراءات المقررة لفائدة الأفواج المستقبلية.

تلكم السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم الأحكام التي يتضمنها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، والتي صادقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 8 يوليو 2026.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة، سلم تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة: نفس الشيء، سلم.

فريق التجمع الوطني للأحرار؛

الأصالة والمعاصرة؛

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛

الفريق الحركي؛

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

مجموعة الدستوري - الديمقراطي الاجتماعي؛

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

المستشارين السيد خالد سطي ولبنى علوي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

[2] **E**cole **N**ationale d'**A**dministration.

[3] **É**cole **N**ationale **S**upérieure de l'**A**dministration.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية التي تغير وتتمم أحكام المواد التالية من القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة المتممة للقانون السالف الذكر بالمواد التالية:

المادة 2 المكررة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 المكررة مرتين:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 المكررة ثلاث مرات:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19 المكررة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19 المكررة مرتين:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الرابعة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الخامسة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة السادسة:

الموافقون: بالإجماع.

المادة السابعة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

شكرا السيدة الوزيرة.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل، السيد الوزير، للمنصة إذا رغبتم في ذلك.

السيد أمين التهراوي، وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 045.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون 08.12 المتعلق بالهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء، وذلك بعد دراسته والمصادقة عليه من طرف لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

وبهذه المناسبة، أتقدم بجزيل الشكر للسيد رئيس اللجنة والسيادات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة على انخراطهم الإيجابي في دراسة هذا المشروع، بما يخدم إصلاح المنظومة الصحية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يأتي هذا المشروع في سياق مواصلة تنزيل أوراش تعميم الحماية الاجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية الوطنية، باعتبارهما من الركائز الأساسية لبناء الدولة الاجتماعية، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية.

كما يندرج في إطار تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، لا سيما ما يرتبط بتعزيز حكامة المهن الصحية ومواكبة التحولات المؤسساتية التي يشهدها القطاع.

وفي هذا السياق، أصبح من الضروري تحيين الإطار القانوني المنظم للهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء بعد مرور أكثر من 13 سنة على دخوله حيز التنفيذ، حتى يواكب هذه التحولات ويمكن الهيأة من ممارسة اختصاصاتها في ظروف أكثر نجاعة وفعالية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الفلسفة العامة لهذا المشروع تقوم على ثلاث مرتكزات أساسية:

1- تعزيز الدور المؤسساتي للهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء، وذلك

من خلال توسيع اختصاصاتها الاستشارية وتعزيز مساهمتها في إعداد وتتبع السياسات العمومية المرتبطة بالممارسة الطبية، إلى جانب ترسيخ دورها في مجال التكوين المستمر وتأطير المهنة؛

2- تحديث حكامة الهيأة في انسجام مع ورش الجهوية المتقدمة، ويعتبر هذا أحد أهم مستجدات المشروع، حيث تم اعتماد مقاربة جديدة تقوم على تعزيز اللامركزية وتقريب الهيأة من الطبيبات والأطباء على المستوى الترابي؛

ولهذه الغاية، يقترح المشروع إعادة هيكلة المجلس الوطني والرفع من عدد أعضائه واعتماد تمثيلية لجميع جهات المملكة، مما يعزز العدالة المجالية ويكرس مشاركة مختلف مكونات الجسم الطبي في تدبير شؤون المهنة.

كما تمت مراجعة تنظيم المجالس الجهوية، حتى تضطلع بأدوار أكبر في مواكبة قضايا الطبيبات والأطباء على المستوى الترابي، بما ينسجم مع التنظيم الجديد للمنظومة الصحية؛

3- توسيع قاعدة التمثيلة والانفتاح على مختلف الكفاءات الطبية، وفي هذا الإطار يعزز المشروع تمثيلية الأساتذة الباحثين، ويكرس حضور الطبيبات داخل أجهزة الهيأة، كما يفتح المجال لأول مرة لتمثيل الأطباء المغاربة المزاولين بالخارج، بما يتيح الاستفادة بخبراتهم وكفاءتهم في خدمة المنظومة الصحية الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن المشروع المعروض على أنظاركم يروم إرساء هيأة وطنية أكثر حداثة وأكثر تمثيلية وأكثر قربا من الطبيبات والأطباء وأكثر قدرة على مواكبة التحولات التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية، بما يعزز حكامة الممارسة الطبية، ويساهم في الارتقاء بجودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنات والمواطنين.

وفي الختام، أجدد شكري للسيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم القيمة لما سيساهم به هذا المشروع في مواكبة الإصلاحات الكبرى التي تعرفها بلادنا.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذن الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.. سلم.

أفتح باب المناقشة:

فريق التجمع الوطني للأحرار.. سلم؛

الأصالة والمعاصرة.. سلم؛

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛

الفريق الحركي؛

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

فريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

فريق الاتحاد العام لمقاولة المغرب.. سلم؛

الاتحاد المغربي للشغل، تفضلوا.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

يناقش مجلسنا اليوم مشروع قانون رقم 045.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، وهو مشروع يأتي في سياق تعرف فيه المنظومة الصحية الوطنية تحولات عميقة، سواء في ظل تنزيل ورش الحماية الاجتماعية أو ظل مواصلة إصلاح المنظومة الصحية الوطنية، وما يرافق ذلك من إعادة هيكلة المؤسسات والهيئات المهنية.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نعتبر أن إصلاح الإطار القانوني المنظم للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ليس مجرد تعديل تقني لبعض المقتضيات، وإنما هو جزء من رؤية شاملة تروم بناء منظومة صحية قوية قادرة على الاستجابة لانتظارات المواطنات والمواطنين وعلى توفير شروط الممارسة المهنية السليمة للطبيبات والأطباء.

السيد الرئيس،

إن الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ليست مجرد جهاز إداري، بل هي مؤسسة مهنية تضطلع بأدوار دستورية وأخلاقية ومجتمعية بالغة الأهمية، فهي الضمان لاحترام أخلاقيات المهنة والساهرة على تأطير الممارسة الطبية والحريصة على حماية كرامة الطبيب وصيانة حقوق المرضى في آن واحد، ولهذا فإن أي مراجعة للإطار القانوني المنظم لها ينبغي أن تنطلق من مبدأ أساسي وهو تعزيز استقلالية الهيئة وترسيخ حكامتها وضمان حيادها وتحصينها من كل ما قد يؤثر على استقلال قرارها أو على أداء أجهزتها لمهامها.

السيد الوزير،

لقد أبانت التجربة العملية خلال السنوات الماضية عن الحاجة إلى مراجعة عدد من المقتضيات القانونية والتنظيمية، سواء على مستوى تدبير أجهزة الهيئة أو على مستوى اختصاصاتها أو على مستوى آليات اشتغالها، بما ينسجم مع التحولات التي يعرفها القطاع الصحي، غير أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على أن أي إصلاح تشريعي لا يقاس فقط بعدد المواد المعدلة، وإنما بمدى قدرته على معالجة الإشكالات الحقيقية التي يعيشها القطاع وعلى تعزيز الثقة داخل المؤسسة المهنية وترسيخ الشفافية وتكريس المساواة بين جميع الطبيبات والأطباء.

كما نعتبر أن نجاح الهيئة رهين بضمان تمثيلية ديمقراطية حقيقية لمختلف مكونات الجسم الطبي وبإرساء قواعد واضحة للحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتدقيق الاختصاصات بما يمنع أي تداخل في الصلاحيات أو تضارب في الاختصاصات.

السيد الوزير،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ننظر إلى مهنة الطب باعتبارها رسالة قبل أن تكون ممارسة مهنية، ولذلك فإن حماية هذه المهنة تقتضي أيضا توفير بيئة مهنية سليمة وظروف اشتغال لائقة واحترام الحقوق المهنية والاجتماعية للطبيبات والأطباء لأن جودة الخدمات الصحية لا تنفصل عن جودة أوضاع الموارد البشرية التي تقدمها.

ومن هذا المنطلق، فإننا نؤكد أن إصلاح الهيئة يجب أن يواكب الإصلاح الشامل للمنظومة الصحية وأن يكون منسجما مع مختلف الأوراش المرتبطة بتأهيل الموارد البشرية وتحسين الحكامة وتعزيز الثقة في المؤسسات الصحية.

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل وخلال الدراسة والتصويت على مشروع هذا القانون، تقدمنا بمجموعة من التعديلات من أجل تجويد المشروع.

وحرصا منا على إنجاح تنزيل هذا القانون سنتفاعل إيجابا معه، من أجل تحقيق التوازن بين استقلالية الهيئة وضمان حسن سيرها وحماية حقوق المهنيين وصون حق المواطن في علاج آمن وذي جودة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تمريت، السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

نناقش اليوم مشروع قانون رقم 045.26 الذي يغير ويتمم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، ونحن في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل جد مستاؤون من التعامل مع مشروع قانون مؤسسة وهيئة ذات أهمية في علاقتها بصحة المواطنين، لأنكم تمارسون ضغطا تشريعيا على البرلمان، وتصرون على تحويله إلى مؤسسة للتصويت ليس إلا، بدل الدراسة والمناقشة لإنتاج قوانين وتشريعات في مستوى التحديات وتطلعات المواطن.

إن من أولوياتنا ككونفدرالية الدفاع عن الحق في الصحة لكل المواطنين بشكل متكافئ وعادل، وهذا الحق الذي يجب أن تضمنه الدولة وتنزله على أرض الواقع لن يتم إلا بتوفير خدمات صحية جيدة تقدمها فرق من مهنيي الصحة بمختلف فئاتهم واختصاصهم، ومن ضمنهم الأطباء الذين نحن اليوم بصدد دراسة مشروع قانون هيئتهم المهنية، التي تتجلى أهميتها الأساسية، بل الحصرية في ضمان احترام أخلاقيات المهنة من طرف الأطباء والممارسة السليمة والقانونية للمهنة.

وفي هذا الإطار، وبالرغم من إكراه الضغط الزمني، فإننا نعتبر أن روح هذا المشروع الجديد تؤكد تراجعا كبيرا عن روح القانون رقم 08.12 الذي كان ثمرة نقاش، شارك فيه الأطباء ونقاباتهم بالقطاع الخاص والقطاع العام والقطاع الجامعي، وجاء بعد نضال طويل من أجل دمقرطة هيئة الأطباء وتحديثها وانتخاب رئيسها الوطني ورؤسائها الجهويين من طرف الأطباء أنفسهم والتأكيد على دورها في السهر على أخلاقية مهنة الطب وحماية صحة المواطنين، كما جاء في بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 7 دجنبر 2006، للإعلان عن تعيين رئيس جديد للهيئة، بتوجيهات واضحة بالعمل في تلك المرحلة الانتقالية، بتنسيق وثيق مع وزارة الصحة والهيئة والنقابات على تهييء الظروف المناسبة والإسراع بإعداد النصوص القانونية اللازمة لمراجعة القانون الحالي المنظم للهيئة.

وبناء على ذلك، وبعد عمل مشترك، تم إصدار القانون رقم 08.12 الذي يراد تعديله اليوم، لكن اليوم مع الأسف تم التخلي عن هذه المنهجية الديمقراطية وعن الروح التي سادت آنذاك، ولم يتم إشراك الأطباء المعنيين بالقانون في صياغة هذا المشروع.

وإذ كنا نتفق على ضرورة تغيير القانون الحالي للهيئة نظرا لمستجدات المنظومة الصحية، ولما ظهر بعد تطبيقه، مع الأسف، من تخلي عن المهام الأساسية للهيئة في السهر على الأخلاقيات وحماية المهنة والدفاع عن الحق في الصحة وبروز ممارسات غلبت مصالح أخرى بعيدة على عمق الهيئة ونبل المهنة، فإن القانون الجديد يجب أن يكون متقدما على سابقه وأن يكرس الروح الديمقراطية ويثمنها.

إن مشروع القانون المطروح علينا اليوم يمس باستقلالية الهيئة ويعمل على إضعافها بتغييب الديمقراطية ووضع مساطر غير منطقية، مع تركيز الصلاحيات في يد الرئيس عوض الأجهزة وغياب إشراك حقيقي للأطباء في تدبير هيئاتهم الجهوية والوطنية، بل خلق أجهزة غير مؤثرة كندوة المجالس عوض الجمعية العامة، مع تشتيت الجهود والتمثيلية، وعدم منح صلاحيات واضحة للهيئة لحماية المهنة من الدخلاء والممارسة غير المشروعة للمهنة، حرصا على صحة المواطنين وحقهم في علاج آمن، كذلك توسيع دائرة الزجر والإخلال بالتوازن الضروري بين الواجبات المهنية والجزاءات، بل تم تشديدها وصولا إلى القانون الجنائي.

وباستثناء مقتضى واحد إيجابي يضمن تصويت أطباء كل قطاع على المرشحين من نفس القطاع، فإن هناك ملاحظات تؤكد تراجع مشروع القانون المطروح.

ولكل هذه الأسباب، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمجلس المستشارين سنصوت بالامتناع على مشروع القانون 045.26.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة.

الكلمة للسيد خالد السطي.

تفضلوا.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بطبيعة الحال، باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أتناول الكلمة حول هاذ مشروع قانون رقم 045.26 بتغير وتتميم القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، في سياق يتطلب تعزيز حكامة هذه المؤسسة المهنية وتطوير آليات اشتغالها، بما يواكب الإصلاحات التي يعرفها قطاع الصحة ويصون كرامة المهنة وأخلاقياتها.

ونحن من حيث المبدأ نثمن كل توجه يروم تحديث الإطار القانوني للهيئة، فإننا نؤكد على أن أي تعديل ينبغي أن يكرس استقلالية الهيئة ويعزز مبادئ الديمقراطية والشفافية في تدبيرها، ويوسع مشاركة الطبيبات والأطباء في اتخاذ القرار مع ضمان نزاهة الانتخابات وحسن تدبير الموارد.

كما نعتبر أن نجاح هذا الإصلاح يظل رهينا بإيجاد للتوازن بين اختصاصات الهيئة والسلطات الحكومية، بما يحافظ على استقرار القرار المهني ويمكن الهيئة من الاضطلاع بأدوارها في التأطير والسهر على احترام أخلاقيات المهنة والدفاع عن جودة الخدمات الصحية.

وفي هذا الإطار، ندعو إلى الحرص على أن تكون المقتضيات الجديدة منسجمة مع ورش إصلاح المنظومة الصحية ومع حقوق ممنيي الصحة وانتظارات المواطنين في الولوج إلى خدمات صحية ذات جودة.

وبناء على ما سبق، فإن موقفنا، السيد الوزير، من هذا المشروع يبقى مرتبطا بمدى استجابته لهذه الضمانات وبالتعديلات التي من شأنها تعزيز الحكامة والاستقلالية والنجاعة في أداء المهنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى المغيرة أو المتممة لأحكام المواد التالية من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء:

المادة الأولى:

الموافقون= 55؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 2: ورد بشأنها تعديل من المستشارين خالد السطي ولبنى علوي (التعديل رقم 1).

المستشارة السيدة لبنى علوي:

بالنسبة للتعديل رقم 1 في المادة 2، ويتعلق الأمر بإضافة ما يلي:

"يستطلع رأيها وجوبا في مشاريع ومقترحات القوانين والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها"، وذلك نظرا لأهمية رأي الهيئة عند إصدار النصوص التطبيقية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول، لأن إضافة هذه العبارة من شأنها توسيع مجال الاستشارة الوجوبية للهيئة إلى نصوص لا ترتبط مباشرة بمزاولة مهنة الطب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي مقدمي التعديل؟

المستشارة السيدة لبنى علوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 47؛

الممتنعون= 10؛

إذن أعرض **المادة 2** للتصويت:

الموافقون= 53؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04.

أعرض **المادة 4** للتصويت:

الموافقون= 55؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 5** للتصويت:

الموافقون= 55؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 6: ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1) السيدة المستشارة، والثاني من المستشارين خالد السطي ولبنى العلوي (التعديل رقم 2).

تفضلوا، السيدة المستشارة، لتقديم التعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

"لا يؤهل للترشح لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجلس جهوي كل عضو قضى مدتين انتدابيتين في المجلس الوطني أو في مجلس جهوي أو فيهما معا"، واحنا ضفنا "ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

هاذ الإضافة الغرض منها توضيح المقتضى القانوني بما ينسجم ومبدأ عدم رجعية القوانين، حيث لا يعقل أن يمتد أثره إلى الوقائع والتصرفات التي تمت قبل ذلك.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول لأن جميع مقتضيات هاذ القانون تطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

إذن الكلمة لأحد مقدمي التعديل من المستشارين.. السي خالد السطي، تفضلوا.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بخصوص التعديل رقم 2 فيما يخص المادة السادسة، الفقرة اللي فيها الانتخابات.

"ينتخب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية"، احنا اقترحنا إضافة "من طرف الفئة التي ينتمون إليها بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة وبكيفية سرية".

بطبيعة الحال الهدف، السيد الوزير، من هاذ الشي اللي اقترحنا، هو إضفاء الشفافية أكثر والانسجام فيما بين الفئات المعنية بصفة عامة ومن أجل تحديد عملية الانتخاب بدقة وتفاديا لأي تأويل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول، لأن هذا المقتضى تم التنصيص عليه ضمن أحكام الفقرة الثالثة المادة 38 من مشروع هذا القانون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي مقدم المشروع؟

المستشار السيد خالد السطي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛
المعارضون= 43؛
الممتنعون= 08.

أعرض **المادة 6** للتصويت:
الموافقون= 53؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 02.

المادة 7: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 2).

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

هنا بالنسبة للناس اللي تيستافدو من وضعية الالحاق ولا من حالة الوضع رهن الإشارة، احنا ضفنا حتى الكتاب العامون، السيد الوزير، لأن هاذ الإضافة الغرض منها هو تمكين الكتاب العامين من التفرغ بالنظر للمهام الكثيرة ديال الهيئة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 7** للتصويت:
الموافقون= 52؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 8: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3).

تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

هنا، السيد الوزير، ضفنا حتى الشركات ديال المستلزمات الطبية، على غرار الشركات ديال الأدوية والشركات ديال المنتجات الصحية باش ما يتقبلوش الهبات ديالهم، لأن هاذ الإضافة الغرض منها هو استثناء الهبات المقدمة من شركات المستلزمات الطبية من موارد الهيأة، لنفس الغاية التي استبعدت بها الهيئات السابقة اللي ذكرنا، السيد الوزير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول، لأن عبارة "المنتجات الصحية" تشمل المستلزمات الطبية، طبقا لأحكام القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

السحب.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

أعرض **المادة 8** للتصويت:
الموافقون= 52؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 02.

المادة 9: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4).

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 4 ضفنا الجملة ديال "عبر قرار مكتوب ومعلل يصدره الرئيس وينشر في الموقع الإلكتروني للهيأة".

هاذ الإضافة الغرض منها هو توضيح كيفية تنفيذ توقيف مزاولة المهنة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

السحب.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

أعرض **المادة 9** للتصويت:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 11:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 13:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 15:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 16: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 5).

تفضلوا، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 5 ضفنا "يخصص مقعدان ضمن المقاعد الخمسة المشار إليها أعلاه للأساتذة الباحثين العاملين في كليات الطب الخاصة".

كتعرفو، السيد الوزير، دابا ولات كليات الطب الخاصة، وكاينين أساتذة اللي هذا.. (donc) حتى هوما كيطالبو بالتمثيلية ديالهم فهاذ الهيأة، السيد الوزير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 16** للتصويت:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 18:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 19: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 6).

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا.

التعديل رقم 6 اضفنا "حيث يتعين عليهم تقديم استقالتهم من هذه المهام في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التعيين أو الانتخاب".

الغرض من الإضافة منح فرصة للخروج من حالة التنافي، حيث قد يفهم أن الغرض من هذا المقتضى هو منع المسؤولين النقابيين من التعيين أو الانتخاب في مهام المسؤولية الوطنية في الهيئة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول، لأن منح أجل شهر للاستقالة يتيح مؤقتا الجمع بين مسؤوليتين متنافيتين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 19** للتصويت:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 20:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 21:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 22:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 23:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 24:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 26 (الفقرة الثانية):

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 27: ورد بشأنها تعديل من المستشارين خالد السطي ولبنى علوي (التعديل رقم 3).

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 3 بالنسبة للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: "يقوم رئيس المجلس الوطني.."، حذفنا "بتشاور" وعوضنها "بعد التداول مع المجلس"، وذلك تفعيلا لاختصاصات المجلس، باعتباره هيئة للتداول وليس للتشاور.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول، لأن الأمر يتعلق بمشاورات حول مشاريع ستعرض للتداول والمصادقة في ندوة المجالس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة لبنى علوي:

نسحبه.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 27** للتصويت:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 29:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 30:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 32:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 34:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 35:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 37:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 39:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 41 (الفقرة الثانية):

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 42 (الفقرة الرابعة):

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 43:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 44:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 45: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 7).

السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 45 "يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة"، احنا حذفنا "الإدارة" ودرنا "الوزارة ومصالحها الجهوية والإقليمية".

هنا غير من أجل التدقيق، باش نعرفو شكون المقصود بممثل وممثلي الإدارة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول، لأن هذا التدقيق يدخل ضمن المجال التنظيمي وليس ضمن المجال التشريعي.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

السحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

أعرض **المادة 45** للتصويت:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 46: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 8).

السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

"يتم عزل كل عضو بالمجلس الجهوي لم يستجب للدعوة الموجهة إليه لحضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس بدون اعتذار مسبق أو عذر مقبول"، حذفنا "مقبول" وأضفنا "معروف".

هاذ الإضافة أو هاذ التعديل الغرض منه الحد من السلطة التقديرية لأعضاء المجلس، حيث أن كلمة "مقبول" تبقى فضفاضة جدا في مثل هاذ الحالات، فالعذر قد يكون مقبولا لدى البعض وغير مقبول لدى البعض الآخر.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول لأن النص الحالي يعطي صلاحية تقدير مشروعية الغياب إلى المجلس الجهوي، كما أن استعمال عبارة "عذر معروف" قد يؤدي إلى تأويل أحكام المقتضى المادة التي تنص على عذر مقبول من طرف المجلس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

السحب.

شكرا.

أعرض **المادة 46** للتصويت:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **المادة 47** للتصويت:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 48:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

أعرض **عنوان الباب الرابع** للتصويت:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02.

المادة 49: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 9).

الكلمة لكم السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا.

بالنسبة للأعضاء ديال المجلس الجهوي، كاين الرئيس والكاتب العام وكاين أمين المال، ولكن ما كاينش من ينوب عنهم.

لذلك اقترحنا في التعديل أنه يكون الرئيس أو من ينوب عنه، الكاتب العام أومن ينوب عنه، أمين المال أو من ينوب عنه، لأن الغرض من هذه الإضافة هو ضمان تمثيل المجالس الجهوية في ندوة المجالس إذا ما تعذر على الرئيس أو الكاتب العام أو أمين المال الحضور.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

التعديل غير مقبول، لأن إضافة النواب تضعف وضوح المسؤولية في ندوة المجالس كجهاز تداولي وجهاز تنسيقي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

يسحب.

السيد رئيس الجلسة:

يسحب.

شكرا.

أعرض **المادة 49** للتصويت:

الموافقون= 50؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01؛

المادة 52:

الموافقون= 50؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01؛

المادة 54 (الفقرة الأولى):

الموافقون= 50؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01؛

المادة 63:

الموافقون= 50؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01؛

المادة 65:

الموافقون= 50؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01؛

أعرض **عنوان الفرع الثاني من الباب الخامس** للتصويت.

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 66: (الفقرتان الرابعة والخامسة):

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 67: (الفقرة الرابعة):

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 71:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 72:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 74: (الفقرة الأولى)

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 84:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 85:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 91:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

أعرض **المادة الأولى برمتها** للتصويت.

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة الثانية: التي تنسخ وتعوض المواد التالية من القانون السالف الذكر:

المادة 12:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 14:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 17:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 25:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 36:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 38:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 40:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 50:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 51:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 68:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 69:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

أعرض **المادة الثانية برمتها** للتصويت.

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة الثالثة: المتممة لأحكام القانون السالف الذكر بالمواد التالية:

المادة 43 المكررة:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 52 المكررة:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة 53 المكررة:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

أعرض المادة الثالثة برمتها للتصويت:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة الرابعة:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة الخامسة:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة السادسة.

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة السابعة:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

المادة الثامنة:

الموافقون= 52؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 02؛

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 51؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 04؛

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

شكرا لكم السيد الوزير.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا.

إيلا عندكم بجوج يمكن ليكم تقدموهم بجوج، بعد ذلك سنعرضهم للتصويت كل واحد على حدة.

تفضلوا، السيد الوزير، للمنصة إذا رغبتم في ذلك.

<u>السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لتقديم كل من مشروع قانون رقم 013.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومشروع قانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، وذلك بعد المصادقة عليهما من قبل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين.

وأود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للسيد رئيس اللجنة ولكافة السيدات والسادة أعضاء اللجنة، أغلبية ومعارضة، على روح المسؤولية التي طبعت مناقشة المشروعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

يأتي مشروع قانون رقم 013.26 في سياق مواصلة تحديث المنظومة الوطنية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مما يواكب التحولات التي يشهدها العالم والرقمي، ويستجيب للتحديات الجديدة المرتبطة باستغلال المصنفات، ولا سيما تنامي ظاهرة القرصنة الرقمية والبث غير المشروع للمحتويات السمعية البصرية.

كما يندرج هذا المشروع في إطار حرص المملكة على تعزيز منظومة حماية الملكية الفكرية وترسيخ بيئة قانونية تضمن حقوق المبدعين وأصحاب الحقوق وتشجع الاستثمار في الصناعات الثقافية والابداعية، خاصة في ظل الاستحقاقات الدولية الكبرى التي تستعد بلادنا لاحتضانها.

وقد حرصت الحكومة من خلال هذا المشروع على إدخال تعديلات جوهرية تروم تحيين عدد من المفاهيم القانونية ومواكبة التطورات التكنولوجية وتعزيز الحماية القضائية في مواجهة الاعتداءات الرقمية وتقوية آليات حماية الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يضمن مزيدا من الفعالية والنجاعة في تطبيق القانون.

ويشكل هذا المشروع خطوة جديدة في مسار تحديث المنظومة الوطنية للملكية الفكرية بما يعزز الأمن القانوني، ويشجع الإبداع والاستثمار ويكرس احترام التزامات المملكة في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين المحترمين،

أما مشروع قانون رقم 027.25 فيأتي في إطار مواصلة إصلاح المنظومة القانونية المؤطرة لمهنة الصحافة بما ينسجم مع أحكام دستور المملكة ويواكب التحولات المتسارعة التي يشهدها المشهد الإعلامي الوطني، ويعزز حماية الحقوق المهنية والاجتماعية للصحافيين.

وقد حرصت الحكومة من خلال هذا المشروع على إدخال تعديلات محددة دون المساس بالفلسفة العامة التي قام عليها القانون رقم 89.13 والذي يهدف تحيين بعض المقتضيات القانونية بما يستجيب لتطور الممارسة المهنية.

وفي هذا الإطار، يتضمن المشروع مقتضيات تروم تحيين وتدقيق بعض التعارف القانونية وتعزيز مسار التكوين المهني المستمر، بما يسهم في الارتقاء

بالكفاءة المهنية وترسيخ الاحترافية.

كما يعزز المشروع الضمانات القانونية المرتبطة ببطاقة الصحافة المهنية، من خلال تدقيق بعض المقتضيات المنظمة لها وتشديد الحماية القانونية ضد الاستعمال غير المشروع لها، حفاظا على مصداقية المهنة وصونا لثقة المجتمع في الصحافي المهني.

ويكرس المشروع كذلك حماية الحقوق المعنوية والمادية للصحافيين المهنيين بالتنصيص على استفادتهم من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفقا للتشريع الجاري به العمل بما يعزز الاعتراف بالإبداع الصحافي، باعتباره إنتاجا فكريا يتمتع بالحماية القانونية.

كما يتضمن مقتضيات تروم توحيد المصطلحات القانونية المستعملة، مما يحقق الانسجام بين مختلف النصوص المنظمة لقطاع الصحافة والنشر، ويواكب تطور مكوناته، مع الحفاظ على الحقوق القانونية والاجتماعية المكتسبة للصحافيين المهنيين.

إن هذا المشروع يجسد إرادة الحكومة في مواصلة الارتقاء بالإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة، بما يوفر حماية أفضل للصحافيين المهنيين ويعزز الاحترافية ويصون أخلاق المهنة ويرسخ الثقة في الإعلام الوطني.

وفي الختام، أجدد شكري للسيد رئيس اللجنة ولكافة السيدات والسادة المستشارات والمستشارين، أغلبية ومعارضة، على مساهمتهم القيمة في مناقشة هذين المشروعين.

وأدعو مجلسكم الموقر إلى المصادقة عليهما لما يشكلانه من خطوة إضافية في مسار تحديث المنظومة القانونية الوطنية وتعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والارتقاء بالإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة بما يخدم المصلحة العليا أو المصلحة العامة، ويواكب التحولات التي تعرفها بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.. وزع.

أفتح باب المناقشة:

فريق التجمع الوطني للأحرار.. وزع؛

الأصالة والمعاصرة؛

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛

الفريق الحركي؛

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

فريق الاتحاد المغربي للشغل.. وزع؛

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؛

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

المستشارة لبنى علوي.. وزع.

إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

إذن، **المادة الأولى التي تغير وتتمم أحكام المواد التالية من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.**

المادة الأولى: ورد بشأنها أربع (4) تعديلات، الأول والثاني والثالث، من فريق الاتحاد المغربي للشغل، والرابع من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1).

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 1، أضفنا التعريف ديال الصحافي المهني اللي هو:" كل شخص يزاول بصفة رئيسية ومنتظمة إنتاج أو تحرير أو نشر محتوى صحافي عبر مختلف الوسائط والمنصات الإعلامية، وفق قواعد وأخلاقيات المهنة ويكون أجره... المهنة".

هاذ التعديل من أجل عدم حصر الصحافي في الوسائل التقليدية، حيث يعترف بالصحافة الرقمية والمنصات الإعلامية الرقمية، يربط العمل بضرورة التقيد بالقانون وأخلاقيات المهنة.

بالنسبة للتعديل رقم 2، التعريف ديال الصحافي المهني الحر: "كل صحافي مهني يمارس نشاطه الإعلامي بصفة مستقلة دون علاقة شغل دائمة مع مؤسسة صحافية ويقدم خدماته لفائدة جهة أو أكثر".

هاذ التعديل الهدف منه أن يشمل التعريف المتعاونين مع عدة مؤسسات وألا تحصر الصحافي الحر في نموذج (freelance) التقليدي.

بالنسبة للتعديل رقم 3: "الصحافي المتدرب كل شخص حاصل على شهادة جامعية أو دبلوم معترف به يؤهله لممارسة مهنة الصحافة، يتابع تكوينا عمليا مؤقتا داخل مؤسسة صحافية، تحت إشراف مهني لاستكمال تأهيله قبل اكتساب صفة الصحافي المهني".

هاذ التعديل الهدف منه ربط صفة المتدرب بمؤهل أكاديمي واضح يجعل التدريب مرحلة للتأهيل العملي.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة في هذه التعديلات.

التعديل الأول، رأي الحكومة؟

حتى نصوت عليه.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديلات غير مقبولة.

بالنسبة للتعديل الأول لأن هذا التعديل يستبدل معيار الانتماء للمؤسسة الصحافية بمعيار إنتاج المحتوى، وهو ما من شأنه توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل الفئات التي لا تدخل ضمن المفهوم الصحافي المهني.

بالنسبة للتعديل 2 أيضا غير مقبول، لأن هذا التعديل يتعارض مع مقتضيات المادة 14 من هذا القانون الذي تعتبر كل اتفاق تستفيد بموجبه المؤسسة الصحافية من خدمات صحافي مهني مقابل أجر، بمثابة عقد شغل، مهما كانت التسمية التي يطلقها الأطراف على العلاقة.

بالنسبة للتعديل الثالث، أيضا التعديل غير مقبول، لأنه يجعل الحصول على شهادة جامعية أو دبلوم معترف به شرطا إلزاميا، وهو ما يقصي فئة من الصحافيين الذين ولجوا المهنة عن طريق الممارسة المهنية والتكوين المستمر، وهو الاختيار الذي تبناه المشرع من صدور القانون.

السيد رئيس الجلسة:

إذن بالنسبة للتعديلات الثلاثة مرفوضة.

بالنسبة للتعديل 1، رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 40؛

الممتنعون= 03.

التعديل رقم 2 كذلك مرفوض.

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث، قالها السيد الرئيس، خصك تشبثي.

الموافقون= 08؛

المعارضون= 40؛

الممتنعون= 03.

نفس الشيء بالنسبة للتعديل رقم 3:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 40؛

الممتنعون= 03.

إذن التعديل رقم 1 للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديلات المقترحة فالمادة 1 هو: "الصحافي المهني المحترف كل شخص يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنظمة في مؤسسة صحافية معتمدة يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، ويشكل الأجر المتحصل عليه من هذه الممارسة مصدر دخله الرئيسي، وذلك وفقا للشروط المحددة من طرف المجلس الوطني للصحافة".

"الصحافي الحر هو كل شخص يزاول مهنة الصحافة بصفة غير قارة، بناء على طلب مؤسسة صحافية أو أكثر، يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، دون أن يرتبط بها بعقد الشغل المنتظم، ويستمد دخلها الرئيسي من هذه الممارسة، ويخضع في تصنيفه لتقييم المجلس الوطني للصحافة".

"الصحافي المتدرب هو كل شخص يزاول مهنة الصحافة في إطار تجربة مهنية أولية داخلة مؤسسة صحافية يوجد مقرها بالمغرب، على ألا تتجاوز مدة هذه التجربة سنتين، شريطة الخضوع لبرنامج معتمد للتكوين المستمر من طرف المجلس الوطني للصحافة أو سنة واحدة للحاصلين على شهادة جامعية متخصصة في الصحافة أو ما يعادلها".

"الصحافي الشرفي كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد مزاولة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة كاملة، وتمنح له هاذ الصفة تكريما لمساره المهني دون أن ترتب حقوقا مهنية نشيطة، ولا يمكن سحبها إلا في حالات استثنائية تتعلق بإثبات تزوير أو تحايل في المعطيات التي بني عليها منح هذه الصفة".

ضرورة التنصيص على دور المجلس الوطني للصحافة، بصفته الجهة المؤهلة للتحقق من صفة الصحافي المهني والمصادقة على برامج التكوين المعتمد.

إعادة صياغة التعريف الصحافي الحر بشكل يميزه بوضوح عن الصحافي المحترف، من حيث العلاقة التعاقدية وانتظام الأجر والإدماج المهني.

إضافة مقتضى يوضح أن صفة الصحافي الشرفي تأتي تكريما لمسار مهني، وأن هذه الصفة لا ترتب حقوقا مهنية نشيطة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

هذا تعديل في 4 فقرات فهاذ التعديل.

تفضلوا، السيد الوزير.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

بالنسبة للفقرات، التعديلات الثلاثة الأولى هي تعديلات غير مقبولة، لنفس التعليل الذي سبق ذكره.

فقط بالنسبة للصحافي الشرفي، الصياغة الحالية تحقق الغاية التشريعية المرجوة من خلال تعريف الصحافي الشرفي تعريفا واضحا ومحددا، دون تحميل المادة مقتضيات تقريرية أو إجرائية لا تندرج ضمن موضوعها، مما يبرر الإبقاء عليها كما هي.

وبالتالي هو أيضا غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي المجموعة؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 09؛

المعارضون= 40؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة الأولى** للتصويت:

الموافقون= 44؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 08.

المادة 12: ورد بشأنها تعديلان، الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2)، والثاني من المستشارين خالد السطي ولبنى علوي (التعديل رقم 1).

الكلمة لكم السيدة المستشارة من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل في المادة 12 هو كالآتي: "تعتبر مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون كل ممارسة تتعلق بالإدلاء عمدا بمعطيات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمال بطاقة منتهية أو تم سحبها بموجب قرار تأديبي أو انتحال صفة صحافي مهني دون التوفر على الشروط القانونية لذلك، او القيام بتسليم أو إنتاج بطائق مماثلة من شأنها المساس بالمصداقية المهنية.

وتتم إحالة هذه المخالفات عند الاقتضاء على الجهات المختصة، وفقا للتشريعات الجاري بها العمل، مع مراعاة الضمانات القانونية المرتبطة بحرية التعبير وممارسة العمل الصحافي".

التعليل ديال هاذ التعديل هو:

- ضرورة الإبقاء على حماية بطاقة الصحافة المهنية كوثيقة رسمية؛
- الدعوة إلى التنصيص على دور المجلس الوطني للصحافة في التحقق من الأفعال قبل الإحالة القضائية أو على الأقل إشراكه في المسطرة؛
- استبعاد الأوصاف الزجرية القاسية مثل الجنحة، ما لم يتعلق الأمر بتزوير موثق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون على التعديل= 09؛

المعارضون= 42؛

الممتنعون= 03.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل لبنى علوي (التعديل رقم 1).

المستشارة السيدة لبنى علوي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 12 هو نفس التعديل، تم حذف العبارات الأولى وتغييرها كالآتي:

"تعتبر مخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون كل ممارسة تتعلق بالإدلاء عمدا بمعطيات غير صحيحة بقصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمال بطاقة منتهية أو تم سحبها بموجب قرار تأديبي أو انتحال صفة صحافي مهني، دون التوفر على الشروط القانونية لذلك، أو القيام بتسليم او إنتاج بطائق مماثلة من شأنها المساس بالمصداقية المهنية، وتتم إحالة هذه المخالفات عند الاقتضاء على الجهات المختصة، وفقا للتشريعات الجاري بها العمل، مع مراعاة الضمانات القانونية المرتبطة بحرية التعبير وممارسة العمل الصحافي".

وهذا التعديل أتى للتأكيد على دور المجلس الوطني للصحافة في التحقق من الأفعال قبل الإحالة القضائية، أو على الأقل إشراكه في المسطرة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غير مقبول.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون على التعديل= 09؛

المعارضون= 42؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 12** للتصويت:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 06.

المادة 13: ورد بشأنها تعديلان، الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، (التعديل رقم 3)، والثاني من المستشارين خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة لأحد لكم السيدة المستشارة (التعديل رقم 3).

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

المادة 13، التعديل المقترح "تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم من الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه، مع مراعاة القواعد الأكثر فائدة لهم، سواء المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 أو في بنود العقد الفردي أو في النظام الداخلي للمؤسسة الصحافية، وتعتمد القاعدة الأكثر فائدة للصحافي في حالة تعارض أو تعدد المقتضيات المذكورة دون الاخلال بالضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في مدونة الشغل.

كما تلتزم المؤسسات الصحافية العمومية العاملة في قطاع الاتصال السمعي البصري باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 بما يضمن كرامة الصحافيين وظروف عمل لائقة".

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

بالنسبة للتعديلات:

بالنسبة للتعديل الأول الصياغة الحالية أكثر دقة، لأنها تحدد صراحة العقد الذي ينظم العلاقة القانونية بين الصحافي المهني والمؤسسة الصحافية، كما أن النظام الداخلي لا يمكن أن يحل محل النظام الأساسي أو يوفر نفس الضمانات التي قد يتضمنها، مما يجعل هذا التعديل يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية المقررة للصحافي المهني.

بالنسبة للتعديل الثاني..

السيد رئيس الجلسة:

التعديل الثاني باقي ما عرضناهش السيد الوزير.

إذن التعديل الأول ديال مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

رأي الحكومة؟

مرفوض، غير مقبول.

إذن بالنسبة لرأي المجموعة؟

نعم؟ هو جاوب على التعديل ديالكم، لأنه كان غادي يمر للتعديل ديال لبنى علوي، ذاك الشي علاش أنا قلت لو.

إذن بالنسبة للتعديل فقط ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، التعديل رقم 2، السيد الوزير.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 09؛

المعارضون= 39؛

الممتنعون= 03.

الكلمة لكم السي خالد السطي (التعديل رقم 2).

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بطبيعة الحال في إطار توسيع نطاق الإحالة من الناحية القانونية، اقترحنا إضافة فقرة أو في بنود العقد الفردي أو في النظام الداخلي للمؤسسة الصحافية، كما تلتزم المؤسسات الصحافية العمومية العاملة في قطاع الاتصال السمعي البصري بتطبيق مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 بما يضمن كرامة الصحافيين وظروف عمل لائقة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

المستشار السيد خالد السطي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 09؛

المعارضون= 39؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 13** للتصويت:

الموافقون= 42؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 06.

المادة 19 (فقرة أخيرة مضافة): ورد بشأنها تعديلان، الأول من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4)، والثاني من المستشارين خالد السطي ولبنى علوي (التعديل رقم 3).

إذن نعرضو، السيد الوزير، كل تعديل على حدة.

الكلمة لكم، السيدة المستشارة، لعرض التعديل رقم 4 للكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل المقترح في المادة 19: "يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحافي مهني، ما لم ينص اتفاق صريح بين الطرفين على خلاف ذلك، ولا يجوز لأي اتفاق أن يحرم الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل، بما في ذلك الحقوق المعنوية المرتبطة باسمه وصفته وحقوقه المالية، متى كان العمل قابلا للاستغلال خارج العلاقة المهنية وفقا لما ينص عليه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة".

يمثل هذا التعديل مكسبا مهما في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للصحافيين، لكن ضروري من توضيح العلاقة بين حقوق الاستغلال المهني للمؤسسة الصحافية والحقوق المعنوية للصحافي، ما يحول دون نشوء نزاعات تأويلية، كما نقترح تضمين مقتضى تنظيمي لاحق أو عن طريق دليل مهني يصدر عن المجلس يضبط ويوضح كيفية ممارسة هذه الحقوق في الواقع المهني.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول لأنه الصياغة الحالية بالنسبة للتعديل الأول، الصياغة الحالية تحدد بدقة أطراف الاتفاق، وبالتالي فهي أكثر دقة.

وبالنسبة للتعديل الثاني، أيضا الصياغة الحالية أكثر اتساقا مع القانون رقم

2.00 لأنها تحيل عليه إحالة عامة تشمل جميع الحقوق والضمانات المقررة للصحافي المهني، سواء تعلق الأمر بالحقوق الأدبية أو الحقوق المالية، دون الحاجة إلى تعدادها.

السيد رئيس الجلسة:

رأي المجموعة؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 10؛

المعارضون= 41؛

الممتنعون= 03.

الكلمة لكم السي خالد السطي لتقديم التعديل رقم 3.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

بطبيعة الحال، التعديل في المادة 19 يهدف إلى توضيح العلاقة بين حقوق الاستغلال المهني للمؤسسة الصحافية والحقوق المعنوية للصحافي، ما يحول دون نشوء نزاعات تأويلية.

في هاذ الصدد، احنا الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نقترح في المادة 19 أن تحذف الفقرة: "يجب ألا يحول أي اتفاق دون استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للتشريع الجاري به العمل".

نقترح أن تحذف هذه الفقرة جملة وتفصيلا، وتعوض بالفقرة التالية في المادة 19 دائما: "ولا يجوز لأي اتفاق أن يحرم الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل، بما في ذلك الحقوق المعنوية المرتبطة باسمه وصفته وحقوقه المالية، متى كان العمل قابلا للاستغلال خارج العلاقة المهنية، وفقا لما ينص عليه القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة".

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

تتشبثون به؟

المستشار السيد خالد السطي:

نعم، نتشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 11؛

المعارضون= 42؛

الممتنعون= 03.

أعرض **المادة 19 (فقرة أخيرة مضافة)** للتصويت:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 07.

المادة 26:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة الأولى برمتها** للتصويت:

الموافقون= 45؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 07.

المادة الثانية: ورد بشأنها تعديلان من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4) و(التعديل رقم 5).

أقترح أن تعرضوا كل تعديل على حدة، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 4 تعوض عبارة "المؤسسة الصحافية" أو عبارة "المؤسسات الصحافية" المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة "المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء".

احنا أضفنا "بحسب مدلول كل من منها كما هو محدد في النصوص التشريعية الجاري بها العمل".

هاذ الإضافة الهدف منها تجويد النص الأصلي والإحالة على النصوص

التشريعية المعنية.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:
شكرا السيدة المستشارة.
رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:
التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:
التعديل غير مقبول.
رأي المجموعة؟

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:
التشبث.

السيد رئيس الجلسة:
التشبث.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 11؛
المعارضون= 38؛
الممتنعون= 03.

الكلمة لكم كذلك لتقديم التعديل رقم 5.
تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الإدريسي:
شكرا.
بالنسبة للتعديل رقم 5 "لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة".
احنا أضفنا، "أو الضمانات القانونية أو الوضعية المهنية أو الاجتماعية أو الأجرية للصحافيين المهنيين السابقة لدخول هذا القانون حيز التنفيذ".
التعديل الهدف منه توسيع المعنى حتى لا يقتصر على الوضعية القانونية أو الاجتماعية، بل ليشمل الوضعية المهنية والأجرية.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:
رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:
التعديل غير مقبول، لأن مفهوم الوضعية القانونية والاجتماعية يعد مفهوما شاملا يستوعب مختلف المراكز والحقوق التي يتمتع بها الصحافي المهني، بما في ذلك وضعيته المهنية والاجتماعية والأجرية، فضلا عن الضمانات القانونية المرتبطة بها.
كما أن استمرارية تطبيق العقود الفردية واتفاقيات الشغل الجماعية والأنظمة الأساسية تخضع للقواعد العامة المنظمة للعقود وعلاقات الشغل، لا سيما أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وكذا المادة 13 من القانون رقم 89.13 التي تنص على تطبيق الأحكام الأكثر فائدة للصحافي المهني.

السيد رئيس الجلسة:
إذن التعديل غير مقبول.
رأي الفريق؟

المستشارة السيد فاطمة الإدريسي:
التشبث.

السيد رئيس الجلسة:
التشبث.

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:
الموافقون= 15؛
المعارضون= 39؛
الممتنعون= 03.

إذن أعرض **المادة الثانية** للتصويت:
الموافقون= 42؛
المعارضون= 03؛
الممتنعون= 07.

إذن أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:
الموافقون= 42؛
المعارضون= 04؛
الممتنعون= 07.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

نواصل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
الحكومة قدمتو مع القانون السابق الذكر.
الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.. وزع.

فريق التجمع الوطني للأحرار، المناقشة.. وزع؛
الأصالة والمعاصرة؛
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
الفريق الحركي؛
فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.. وزع؛
الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية؛
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.. وزع؛
فريق الاتحاد المغربي للشغل.. وزع؛
مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي؛
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
تفضلوا، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون رقم 013.26 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لا أحد يجادل في أن مراجعة هذا القانون أصبحت ضرورة تفرضها التحولات الرقمية المتسارعة، وما أفرزته من تحديات جديدة مرتبطة بحماية المصنفات الفكرية ومكافحة القرصنة ومواكبة التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية.

ومن هذا المنطلق، نسجل بإيجابية توجه الحكومة نحو تحيين الإطار القانوني المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعزيز حماية المبدعين ومواكبة الالتزامات الدولية للمملكة، غير أن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ترى أن المشروع رغم أهميته لا يجيب بالشكل الكافي عن عدد من الإشكالات الجوهرية.

من جهة أولى، مازال النص لا يقدم تصورا قانونيا واضحا للتعامل مع الإشكالات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، خاصة ما يتعلق باستعمال المصنفات المحمية في تدريب النماذج الذكية وكيفيات حماية حقوق المؤلفين وضمان استفادتهم العادلة من استغلال أعمالهم.

ومن جهة ثانية، يركز المشروع على تعزيز الحماية القانونية دون أن يواكب ذلك بإجراءات عملية لتقوية آليات تنفيذ القانون وتطوير حكامة المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضمان المزيد من الشفافية والنجاعة في تدبير وتوزيع العائدات لفائدة أصحاب الحقوق.

كما أن المشروع لم يعالج بالقدر الكافي الأوضاع الاجتماعية والمهنية لفئات واسعة من المبدعين الذين مازالوا يعانون من الهشاشة، رغم أن حماية الملكية الفكرية ينبغي أن تنعكس إيجابا على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الوزير،

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعتبر أن حماية حقوق المؤلف رهان أساسي لتشجيع الإبداع الوطني، لكنها في الوقت نفسه ترى أن هذا الورش يستوجب مقاربة أكثر شمولية، تربط بين حماية الحقوق الفكرية وضمان العدالة في توزيع العائدات وتطوير آليات الحكامة ومواكبة التحولات التكنولوجيا المتسارعة.

ولهذه الاعتبارات، فإن مجموعتنا تعلن امتناعها عن التصويت عليه، باعتبار أن النص مازال يحتاج إلى مزيد من التجويد وإلى حيز زمني للمناقشة وإشراك المعنيين بالأمر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للبنى علوي، عن المستشارين.. إذن وزع.

يمكن للسيد الوزير إذا رغب في ذلك، أخذ الكلمة للرد طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى المغيرة والمتممة لأحكام المواد التالية من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 1:

الموافقون= 46؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

المادة 7:

الموافقون= 46؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

المادة 10:

الموافقون= 46؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

المادة 2.24 (الفقرة الثانية):

الموافقون= 46؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 01.

المادة 1.43 (الفقرة الأولى):

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة 44:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة 1.59:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة 6.59:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة 2.60:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة 61:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة 2.61:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة 64:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

أعرض **المادة الأولى برمتها** للتصويت:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة الثانية:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

المادة الثالثة:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 46؛

المعارضون= 00؛

الممتنعون= 01.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

شكرا لكم.

ورفعت الجلسة التشريعية.

الملحـــق:

المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة:

I- مداخلات فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون ورقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط ومشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني، ومشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط واللذين نعتبرهما في فريقنا مشروعان ينسجمان بالتأكيد مع الأوراش الوطنية الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا، ويعززان تنزيل الاستراتيجية الوطنية التي تروم تحديث منظومة إنتاج المعلومة الإحصائية في أفق الارتقاء بجودة القرار العمومي، انسجاما مع

متطلبات النموذج التنموي الجديد.

إن فريقنا يثمن مضامين هذين المشروعين الذين يجعلان من المعلومة الإحصائية ركيزة أساسية للتخطيط الاستراتيجي وصناعة القرار وتتبع وتقييم السياسات العمومية، باعتبار أن نجاح أي سياسة عمومية رهين بتوفر معطيات دقيقة وموثوقة ومحينة وقابلة للاستثمار.

وفي هذا الإطار، نعتبر أن مشروع قانون رقم 46.26 يشكل نقلة نوعية من خلال وضع إطار قانوني حديث للنظام الإحصائي الوطني وتحديد مكوناته واختصاصاته وترسيخ المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، وفي مقدمتها الموضوعية والحياد والشفافية والدقة، وجودة المعطيات وضمان الولوج إلى المعلومة الإحصائية.

وللوصول إلى هذه الأهداف، يقترح المشروع إحداث "المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية"، باعتباره هيئة مستقلة للضبط تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تطبيقا للفصل 159 من الدستور، وهو ما سيعزز بكل تأكيد احترام المبادئ المؤطرة للإحصاءات الرسمية، ويرتقي بجودة المنظومة الإحصائية الوطنية، ويضمن التنسيق بين مختلف الهيئات المنتجة للإحصاءات، مع إخضاع عمل المجلس لآلية التقرير السنوي الذي يناقش داخل البرلمان، تكريسا للشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس المحترم،

نثمن تحويل المندوبية السامية للتخطيط إلى هيئة للحكامة الجيدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وهو ما سيعزز مكانتها ويضمن أداء مهامها، وفق آليات الحياد والنزاهة والموضوعية والاعتماد على المعايير الدقيقة والأدوات الحديثة في التتبع والتقييم ودعم اتخاذ القرار.

في هذا الصدد، نسجل بارتياح كبير مضامين مشروع القانون التي وسعت من اختصاصات المندوبية لتشمل دعم التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، في انسجام مع النموذج التنموي الجديد، مع مراعاة البعد الجهوي والترابي كل ذلك سيساهم في تعزيز فعالية التخطيط العمومي وتحقيق مزيدا من الالتقائية بين مختلف السياسات والبرامج العمومية.

كما نسجل بإيجابية كبيرة تنصيص المشروع على إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المندوبية السامية للتخطيط، يعرض بعد المصادقة عليه على جلالة الملك، ويوجه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، ويكون موضوع مناقشة داخل المؤسسة التشريعية، وهذا المقتضى سيعزز الرقابة البرلمانية ويكرس مبادئ الحكامة الجيدة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريقنا ونحن نثمن مضامين هذين المشروعين، فإننا نؤكد بالموازاة مع ذلك على ضرورة توفير الإمكانات البشرية والموارد المالية والتقنية الكافية وتسريع التحول الرقمي للمنظومة الإحصائية وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، بما يمكن من إنتاج معطيات أكثر دقة وسرعة وجودة.

وفي الختام، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذين المشروعين، خاصة وأنهما يشكلان حجر الزاوية في بناء منظومة وطنية حديثة للإحصاء والتخطيط تعزز نجاعة السياسات العمومية، وتساهم في تنزيل الأوراش الإصلاحية التي انخرطت فيها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، والذي يأتي في إطار مواصلة تنزيل الإصلاحات المؤسساتية التي نص عليها دستور سنة 2011.

واسمحوا لي في البداية أن أؤكد أن مضامين هذا المشروع تهدف إلى الارتقاء بالمندوبية السامية للتخطيط إلى هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

ونعتبر في فريقنا أن هذا المشروع سيساهم بالتأكيد في تطوير هذه المؤسسة وتعزيز الثقة في الإحصاء الوطني وضمان إنتاج معطيات موضوعية تشكل أساسا سليما لإعداد السياسات العمومية وتتبع نتائجها وتقييم أثرها في أفق اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، بعيدا عن التقديرات أو المعطيات غير الدقيقة ..

السيد الوزير المحترم،

بقدر إشادتنا بهذا المشروع، فإننا نطالب بتعزيز دور المندوبية من خلال توفير الإمكانات البشرية واللوجستيكية الكفيلة بتمكين المندوبية من أداء مهامها في أحسن الظروف، مع تطوير آليات التنسيق وتبادل المعلومات مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، بما يضمن انسجام المعطيات الإحصائية وسرعة إنتاجها.

كما أن تعزيز انفتاح المندوبية على الجامعات ومراكز البحث والخبراء من شأنه المساهمة في تطوير الدراسات الاستشرافية وإغناء التقارير بمعطيات علمية موثوقة، تكرس ثقافة التخطيط المبني على الأدلة.

وفي الختام، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع بالإيجاب، لأنه يشكل محطة مهمة في مسار تحديث هذه المؤسسة الوطنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 76.19 القاضي بالموافقة

على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية بتاريخ 25 يونيو 2019.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، نثمن عاليا كل المبادرات التشريعية التي جاءت بها الحكومة لتطوير وتجويد منظومتنا التشريعية، وهي مناسبة كذلك لنعبر عن دعمنا لمشروع القانون رقم 76.19 القاضي بالموافقة على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية بتاريخ 25 يونيو 2019.

هذا المشروع الذي يأتي في سياق مواصلة بلادنا لنهجها الإصلاحي الرامي إلى تحديث المنظومة الجبائية وتعزيز الحكامة المالية وترسيخ مبادئ الشفافية والتعاون الدولي في المجال الضريبي، انسجاماً مع التوجهات الملكية السامية الرامية إلى بناء اقتصاد وطني تنافسي ومنفتح يحترم المعايير الدولية.

السيد الرئيس المحترم،

إن اعتماد هذا الاتفاق يجسد التزام بلادنا بالمعايير الدولية الخاصة بمكافحة التهرب الضريبي وتحويل الأرباح، ويمكن الإدارة الجبائية المغربية من الاستفادة من آلية تبادل المعلومات المتعلقة بالمجموعات متعددة الجنسيات، بما يعزز قدرتها على تقييم المخاطر الضريبية وضمان عدالة أكبر بين الملزمين.

كما أن هذا المشروع يعكس المكانة التي أصبح يحتلها المغرب كشريك موثوق داخل المنظومة الاقتصادية والمالية الدولية، ويؤكد حرصه على الوفاء بالتزاماته الدولية بما يساهم في تحسين مناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين وحماية الوعاء الضريبي الوطني.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر أن هذا النص يشكل خطوة إضافية نحو إرساء نظام ضريبي أكثر إنصافاً وشفافية، ويعزز جهود الدولة في مكافحة الممارسات الضريبية الضارة دون الإخلال بجاذبية الاقتصاد الوطني أو بحقوق الملزمين.

وفي المقابل، نؤكد على أهمية مواكبة تنزيل هذا الاتفاق بتقوية القدرات التقنية والبشرية للإدارة الضريبية وضمان أعلى مستويات حماية وسرية المعطيات المتبادلة واستثمار هذه الآلية بما يخدم المصلحة الوطنية ويعزز موارد الدولة.

السيد الرئيس المحترم،

من المؤكد أن هذا المشروع قانون من شأنه تعزيز الانخراط المسؤول للمملكة في منظومة التعاون الضريبي الدولي ويعكس إرادة ثابتة في ترسيخ الحكامة الجبائية وتعزيز مصداقية بلادنا على الصعيد الدولي.

وبناء عليه، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعلن تصويتنا بالإيجاب على مشروع قانون رقم 76.19، داعين إلى مواصلة الإصلاحات الكفيلة بتطوير المنظومة الضريبية الوطنية بما يحقق العدالة الجبائية ويحافظ على تنافسية الاقتصاد الوطني ويعزز التنمية المستدامة.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة حول هذا المشروع، حيث نرحب بإدراج الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري.

كما نرحب بمستجد إضافة منصب "المحافظين القضائيين العامين" ضمن المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها في مجلس الحكومة.

بالإضافة إلى تغيير تسمية المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل لتصبح متطابقة مع المقتضيات الجديدة.

وعليه، فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

5) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة حول هذا المشروع، من أجل تعزيز أدوار التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرات لفائدة الأطر العليا وتأهيل المسؤولين بإدارات الدولة.

تم الرجوع إلى التسمية السابقة للمدرسة التي هي المدرسة الوطنية للإدارة أولا لتجاوز اللبس الذي تطرحه التسمية الحالية (ENSA) مع بعض المؤسسات الأخرى.

وكذلك بهدف تدقيق الأحكام المتعلقة بالتكوين الأساسي من حيث تحديد المجالات والأهداف وكذلك تجاوز الإشكالات والصعوبات التي واجهت خريجي المؤسسة منذ سنة 2015.

وعليه، فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

6) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 045.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 045.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المنظم للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

ويأتي هذا النص التشريعي في إطار الدينامية الإصلاحية التي يشهدها قطاع الصحة ببلادنا، والتي انخرطت فيها الحكومة تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى بناء منظومة صحية حديثة ترتكز على الحكامة الجيدة، وتضمن الولوج المنصف إلى العلاج، وتواكب ورش تعميم الحماية الاجتماعية، باعتباره أحد أهم الأوراش الاستراتيجية التي تعرفها المملكة.

لقد أسهم القانون رقم 08.12 منذ دخوله حيز التنفيذ في تأطير مهنة الطب وتعزيز استقلالية الهيئة الوطنية، غير أن الممارسة أظهرت عددا من الثغرات والصعوبات التي فرضتها التحولات المتسارعة التي يعرفها القطاع الصحي، سواء من حيث تطور أساليب الممارسة الطبية أو تزايد عدد الأطباء أو التغييرات المؤسساتية التي تعرفها المنظومة الصحية الوطنية، وهو ما يجعل مراجعة هذا الإطار القانوني أمرا ضروريا لضمان ملاءمته مع المرحلة الحالية.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع القانون المعروض علينا اليوم يمثل لبنة جديدة في مسار تحديث الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، عبر إرساء قواعد أكثر فعالية في التدبير وتعزيز آليات الحكامة وتبسيط مساطر التسيير بما يمكن الهيئة من الاضطلاع بمهامها الأساسية في تنظيم المهنة والسهر على احترام أخلاقياتها والإسهام في الرفع من جودة الممارسة الطبية.

كما نسجل باهتمام ما تضمنه المشروع من مستجدات مهمة، وفي مقدمتها توسيع اختصاصات الهيئة من خلال تعزيز دورها الاستشاري في دراسة وإبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المرتبطة بمزاولة مهنة الطب، إلى جانب إسناد مهام إعداد برامج التكوين المستمر والإشراف عليها، بما يضمن تطوير الكفاءات الطبية ومواكبة المستجدات العلمية والتقنية ونعتبر كذلك أن الإجراءات المرتبطة بتقوية مبادئ الحكامة والشفافية تشكل مكسبا مهما، سواء عبر إعادة تنظيم توزيع الاختصاصات بين المجلس الوطني والمجالس الجهوية، أو من خلال اعتماد الرقمنة في تدبير شؤون الهيئة وإرساء مبدأ نشر التقارير السنوية، فضلا عن مراجعة المقتضيات المنظمة للانتخابات والمساطر التأديبية بما يحقق مزيدا من الفعالية ويحترم الضمانات القانونية واستقلال السلطة القضائية.

ولا يفوتنا أن نؤكد أهمية تمكين الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من مواكبة الإصلاحات الهيكلية التي يعرفها القطاع، وفي مقدمتها ورش المجموعات الصحية الترابية والوظيفة الصحية، بما يعزز دورها كشريك مؤسساتي يساهم في إنجاح الإصلاح الصحي إلى جانب مختلف المتدخلين، وليس فقط كهيئة تعنى بتنظيم الممارسة المهنية.

وفي ختام هذه المداخلة، نجدد دعوتنا إلى التعجيل بإخراج النصوص التنظيمية الكفيلة بالتنزيل السليم لهذا القانون، حتى يحقق الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في تحديث الإطار القانوني المنظم لمهنة الطب، وتطوير حكامة الهيئة والمساهمة في الارتقاء بجودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنات والمواطنين.

ولكل ما سبق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

وشكرا.

7) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مقتضيات مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الذي يندرج كما جاء في عرضكم في إطار مواصلة إصلاح المنظومة القانونية المؤطرة لقطاع الصحافة والنشر بما ينسجم مع أحكام الدستور، خاصة ما يتعلق بضمان حرية التعبير والصحافة، ومع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، كما يواكب التحولات المتسارعة التي يعرفها المشهد الإعلامي الوطني، ويهدف إلى تحديث الإطار القانوني المنظم لمهنة الصحافة وتعزيز الاحترافية وممارسة الصحافة الحرة والمسؤولة.

السيد الوزير المحترم،

من المؤكد أن الصحافة بمختلف أصنافها، تعتبر المدخل الأساسي لقياس مدى ديمقراطية المجتمع، وإحدى أهم لبنات بناء دولة الحق والقانوني، فالصحافة تلعب أدورا محوريا في تفعيل أحد أهم الحقوق الدستورية المتمثل في الحق في الولوج للمعلومة المنصوص عليها في الفصل 27 من الدستور المغربي، كما تساهم في مواكبة الأوراش التنموية والإصلاحية التي تعرفها بلادنا.

وبالاطلاع على مضامين مشروع القانون، يتضح أنه جاء بتعديلات جوهرية تهدف إلى ترسيخ أسس صحافة حرة ومسؤولة وذات مصداقية، من خلال تدقيق التعريف القانوني للصحافي المهني وتوسيع دائرة الاعتراف بفئات العاملين في الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية ووكالات الأنباء، فضلا عن إقرار التكوين المهني المستمر كأحد عناصر تعزيز الكفاءة المهنية، إلى جانب تعزيز شفافية ونزاهة مسطرة منح بطاقة الصحافة المهنية، من خلال تدقيق بعض الشروط القانونية وتوضيح حالات فقدان الأهلية،

بهدف حماية المهنة من انتحال الصفة وصيانة مصداقية البطاقة المهنية، باعتبارها الوسيلة القانونية لإثبات صفة الصحافي المهني، وقطع الطريق أمام بعض الأشخاص الذي يتعمدون إعداد بطائق صحافة لا علاقة لها بالمجلس الوطني للصحافة ومخالفة للقانون.

كما يرمي المشروع إلى ضمان استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، طبقا للتشريع الجاري به العمل من خلال ضمان التوازن بين العلاقة التعاقدية التي تربط الصحافي بالمؤسسة الصحافية، من جهة، وحقه في ملكية أعماله الأصلية من جهة أخرى، بما يعزز مهنية القطاع ويشجع على الإبداع، وهو ما نعتبره في فريق الأصالة والمعاصرة أحد أهم المستجدات التشريعية التي من شأنها دعم الصحفي المهني وتشجيعه على إنتاج مادة صحفية قيمة وغنية.

السيد الوزير المحترم،

ختاما، يتضح إذن أن مشروع القانون المعروض أمامنا، نعتبره في فريق الأصالة والمعاصرة بالغ الأهمية، حيث جاء لمواكبة المستجدات والتطورات المتسارعة التي يعرفها الميدان الصحفي، لذا قررنا التصويت على مشروع القانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين بالإيجاب.

<u>8) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، للمساهمة في مناقشة مقتضيات مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الهادف إلى تحديث المنظومة القانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال مواكبة التطورات التكنولوجية والمستجدات الرقمية التي يعرفها المجال الفني والإبداعي، كما يندرج في إطار تعزيز حماية حرية الإبداع والتعبيرات الثقافية وتقوية الآليات القانونية والقضائية والإدارية لمحاربة جريمة القرصنة، فضلا عن توفير إطار قانوني يواكب الاستحقاقات الرياضية الكبرى في مقدمتها كأس العالم 2030، التي ستنظم ببلادنا.

السيد الوزير المحترم،

بخصوص المشروع موضوع المناقشة نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة على أهمية المستجدات التشريعية التي جاء بها، خاصة تلك المرتبطة باستغلال المصنفات عبر الوسائط الرقمية والحاجة الملحة إلى توفير الحماية القانونية لحقوق المؤلفين وضمان حقوقهم المادية والمعنوية، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمنصات الرقمية والتطبيقات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي وتعدد طرق النشر والتداول، الشيء الذي يجعل أعمال الفنانين والمؤلفين والمنتجين عرضة للاستغلال غير المشروع، وهو ما جعل القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضعيف الفعالية وغير قادر على لعب دوره الأساسي، لذا كان لا بد من تحيين مقتضياته التشريعية، حتى يستطيع حماية الحقوق الأدبية والمالية.

السيد الوزير المحترم،

بالتدقيق في مقتضيات مشروع القانون، يتضح أنكم استطعتم تدارك الفراغات القانونية التي يعيش على إيقاع المجال الفني والأدبي وتوفقتم إلى حد كبير في معالجتها خاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين والمبدعين وكذا محاربة ظاهرة القرصنة، التي باتت إحدى المعضلات التي تنخر الجسم الفني وتحطم أمال ومعنويات الفنانين والمبدعين المغاربة بالنظر إلى كلفتها الكبيرة.

من جهة أخرى، نجد أن مشروع القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جاء بتعديلات نعتبرها في فريق الأصالة والمعاصرة بالغة الأهمية، كتلك التي شملت توسيع صلاحيات المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لتشمل الترخيص باستغلال الفلكلور واستخلاص العائدات المالية المترتبة عنه، إضافة إلى ضمان الحقوق المالية للمؤلفين، وتوسيع عقد النشر ليشمل النشر الرقمي، وتوسيع قاعدة المستفيدين من نظام النسخة الخاصة ليشمل ناشري الكتب والصحف، وغيرها من المستجدات المهمة.

يتضح، السيد الوزير المحترم، أنكم تتوفرون على إرادة سياسية حقيقة لحماية الفنانين والمبدعين المغاربة ودفعهم نحو المزيد من العمل الجاد والإبداع، ولعل ما جاء به مشروع القانون من تعزيز الحماية حقوق المؤلفين والمبدعين لخير دليل على ذلك، ونعتقد أن تفعيله وتنزيله بالصرامة المطلوبة سيضع حدا للممارسة غير المشروعة التي تلحق كل يوم أضرارا كبيرة جدا بحقوق المؤلفين والمبدعين.

لذا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة قررنا التصويت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

<u>II- مداخلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:</u>

<u>1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.</u>

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زميلاتي وزملائي المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

في البداية، نتقدم بجزيل الشكر للسيد وزير الداخلية وأطر المندوبية السامية للتخطيط على هذا التجديد الذي يوحد المعلومة الإحصائية بالمملكة ويهيكل دواليبها.

السيد الرئيس،

نحن اليوم لا نناقش مجرد نص تقني حول الإحصاء، نحن نناقش أحد الأعمدة الصامتة للدولة الحديثة، الثقة في الرقم العمومي، فالسياسات العمومية لا تُبنى على الانطباع، ولا على التخمين ولا على الخطاب تُبنى على معطيات موثوقة، قابلة للتحقق، منشورة في الوقت المناسب، ومحمية من التسييس ومن الاستعمال غير المشروع.

من هذه الزاوية، أعتبر أن مشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني يشكل خطوة مؤسساتية مهمة، لأنه ينتقل بالمغرب من منطق إنتاج الإحصاء كوظيفة إدارية متفرقة إلى منطق نظام وطني للإحصاء مؤطر بالمبادئ والمعايير والتنسيق والجودة.

إن أول ما ينبغي تثمينه هو أن المشروع يستحضر المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية: الاستقلالية المهنية، الحياد، الموضوعية، الشفافية، الدقة، الجودة، الموثوقية، والمساواة في الولوج إلى المعلومة وهذه ليست عبارات إنشائية، بل هي صلب ما أقرته الأمم المتحدة في المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، حيث تعتبر الإحصاءات الرسمية عنصراً لا غنى عنه في النظام المعلوماتي للمجتمع الديمقراطي.

السيد الرئيس،

إن إحداث المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية، بشخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي، هو مستجد مهم، فالتجارب الدولية تبين أن قوة المنظومة الإحصائية لا تقاس فقط بقوة الجهاز المنتج للإحصاء، بل بوجود حوكمة وطنية قادرة على التنسيق بين الإدارات وتوحيد المفاهيم واعتماد التصنيفات وضمان الجودة وتفادي تضارب الأرقام الرسمية.

وهنا نلمس تقاطعاً واضحاً مع مرجعيات البنك الدولي، فإطار (Statistical Performance Indicators) يقيس أداء الأنظمة الإحصائية عبر خمسة أعمدة واثنين وعشرين بعداً، ولا ينظر فقط إلى توفر الأرقام، بل إلى نضج النظام الإحصائي ككل مصادر البيانات، الخدمات الإحصائية، المنتجات، البنية التحتية والحكامة.

لكن تثمين المشروع لا يمنع من طرح أسئلة جوهرية:

السؤال الأول، يتعلق بالاستقلالية الفعلية. النص يتحدث عن الاستقلال الإداري والمالي، وهذا جيد، لكن التجربة الدولية تعلمنا أن الاستقلالية لا تُقاس فقط بالنص، بل بطريقة التعيين، ومدة الانتداب وشفافية الميزانية، وإمكانية نشر المعطيات دون ضغط سياسي أو إداري.

المدونة الأوروبية للممارسات الإحصائية المعتمدة في إطار (Eurostat) تجعل الاستقلالية المهنية وجودة العمليات والمخرجات في صلب 16 مبدأ موجهاً للإحصاء الرسمي الأوروبي.

السؤال الثاني، يتعلق بتركيبة المجلس. المشروع يمنح المجلس دوراً استراتيجياً واسعاً: المعايير، التصنيفات، الجودة، التأشيرة، البرنامج الإحصائي، التقييم.

لذلك ينبغي أن نتأكد أن تركيبته تعكس تعددية النظام الإحصائي، الجامعة، البحث العلمي، القطاع الخاص، الجماعات الترابية، المجتمع المدني، وحماية المعطيات، لأن الإحصاء لم يعد شأناً إدارياً صرفاً أصبح بنية تحتية للسيادة الرقمية والاقتصادية.

السؤال الثالث، يهم استعمال السجلات الإدارية: وهذا تطور إيجابي جداً، دول متقدمة عديدة انتقلت من الإحصاء المكلف والثقيل إلى إحصاء يعتمد على الربط الذكي بين قواعد البيانات الإدارية، لكنه في الوقت نفسه يطرح تحدياً حساساً كيف نضمن حماية المعطيات الشخصية؟ كيف نمنع الربط المفرط؟ كيف نضمن أن المعطيات الفردية لا تستعمل لأغراض ضريبية أو أمنية أو زجرية؟ المشروع يتضمن ضمانات مهمة في السر الإحصائي ومنع استعمال المعلومات الفردية لأغراض غير إحصائية، وهذا يجب الحفاظ عليه وتعزيزه تقنياً ومؤسساتياً.

السؤال الرابع، هو جودة الرقم لا توفره فقط. اليوم، كل الدول تنتج أرقاماً، الفرق بين نظام قوي ونظام ضعيف هو: هل الرقم دقيق؟ هل يصدر في الوقت المناسب؟ هل المنهجية منشورة؟ هل يمكن مقارنته زمنياً ومجالياً؟ هل يثق فيه المواطن والمستثمر والباحث؟ توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الممارسات الإحصائية الجيدة تؤكد أن جودة الإحصاءات أساسية للتحليل الجيد والشفافية والمساءلة واشتغال الديمقراطية.

السؤال الخامس، يتعلق بالعبء على الأسر والمقاولات. القانون ينص على غرامات في حالة رفض الجواب أو تقديم معطيات غير صحيحة.

هذا مفهوم، لكن في المقابل، يجب أن نؤكد أن الدولة مطالبة أيضاً بتقليل العبء الإحصائي وعدم تكرار نفس الطلبات على المقاولات والمواطنين.

الممارسات الأوروبية الحديثة تؤكد مبدأ تقليل العبء عبر إعادة استعمال مصادر البيانات القائمة وتفادي الازدواجية وتبسيط الاستمارات.

السيد الرئيس،

إن المغرب راكم تجارب مهمة، الإحصاء العام للسكان والسكنى، الحسابات الوطنية، مؤشرات التنمية البشرية، الدراسات القطاعية، المعطيات المجالية وتجربة المندوبية السامية للتخطيط، لكن التحدي اليوم تغير لم نعد فقط أمام إحصاء كلاسيكي، بل أمام اقتصاد بيانات، وذكاء اصطناعي ومنصات رقمية ومعطيات آنية وحاجة متزايدة إلى تقييم السياسات العمومية بالأثر لا بالنوايا، لذلك نقترح أن يكون طموح هذا القانون أكبر من تنظيم الإحصاء.

يجب أن يكون مدخلاً إلى سيادة إحصائية وطنية تقوم على خمس ركائز:
أولاً: استقلالية مهنية حقيقية؛
ثانياً: جودة ومعايير موحدة؛
ثالثاً حماية صارمة للمعطيات؛
رابعاً: انفتاح مسؤول على الباحثين والمستثمرين والمواطنين؛
خامساً: ربط الإحصاء بتقييم السياسات العمومية والنجاعة الترابية.

وفي هذا الإطار، أقترح أن يلتزم المجلس الوطني مستقبلاً بنشر تقرير سنوي لا يكتفي بوصف أنشطته، بل يقيس أداء النظام الإحصائي الوطني وفق مؤشرات واضحة أجال النشر، جودة البيانات، نسبة استعمال السجلات الإدارية، مستوى الولوج المفتوح، عدد الأخطاء المصححة، رضا المستخدمين وتغطية المجالات الترابية والاجتماعية.

لأن السؤال الحقيقي ليس هل ننتج أرقاماً؟ بل هل ننتج ثقة؟

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زميلاتي وزملائي المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع يستحق الدعم من حيث فلسفته العامة، لأنه يضع المغرب في مسار تحديث المنظومة الإحصائية، لكن نجاحه لن يتوقف على النص وحده، بل على النصوص التنظيمية وعلى استقلال المجلس وعلى الموارد البشرية والتقنية وعلى القدرة على جعل الإحصاء العمومي خدمة ديمقراطية وتنموية لا مجرد واجب إداري.

ولكن رغم كل هذه الملاحظات والاقتراحات، فإننا نشيد أيما إشادة بهذه الخطوة التشريعية الجبارة، ونصوت بالإيجاب على هذا القانون.

شكراً على حسن إصغائكم.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زميلاتي وزملائي المستشارين المحترمين،

أتشرف بالوقوف أمامكم اليوم باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، لنناقش مشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

اسمحوا لي، في البداية، أن أتوجه إلى السيد وزير الداخلية بالتقدير على هذا المشروع، الذي يندرج ضمن مسار متواصل لإعادة بناء عدد من المؤسسات الوطنية على أسس أكثر وضوحاً ونجاعة، في انسجام مع التحولات التي تعرفها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

لقد عودتنا وزارة الداخلية، خلال السنوات الأخيرة، على مقاربة هادئة في الإصلاح المؤسساتي بعيدة عن منطق القطيعة، وقائمة على التراكم والتحديث التدريجي، سواء تعلق الأمر بالجهوية المتقدمة أو اللاتمركز الإداري أو إصلاح المنظومات الترابية أو تحديث الإدارة أو اليوم إعادة تنظيم مؤسسة تعد من أهم مؤسسات إنتاج المعرفة العمومية في بلادنا.

السيد الوزير،

قد يبدو، للوهلة الأولى، أن هذا المشروع يتعلق بإعادة تنظيم المندوبية السامية للتخطيط، لكنه في الحقيقة يطرح سؤالاً أكبر بكثير:

كيف تفكر الدولة؟

ذلك أن الدول لم تعد تُقاس فقط بحجم اقتصادها أو بنياتها التحتية أو قدراتها المالية، وإنما أيضاً بقدرتها على إنتاج المعرفة، وتحويل البيانات إلى سياسات وتحويل الأرقام إلى قرارات.

لقد تغير معنى التخطيط نفسه.

في ستينيات القرن الماضي، كان التخطيط يعني تحديد أهداف اقتصادية وتوزيع الموارد، ثم أصبح، ابتداءً من ثمانينيات القرن الماضي، تخطيطاً استراتيجياً يقوم على السيناريوهات والتوقعات.

أما اليوم، فقد أصبح التخطيط يقوم على مفهوم مختلف تماماً، هو الحوكمة المبنية على الأدلة.

لم تعد الدولة تخطط لأنها تعرف المستقبل، وإنما لأنها تمتلك أدوات أفضل لفهمه، واستشرافه، والتكيف معه.

وفي عالم تتغير فيه المعطيات الاقتصادية والجيوسياسية والتكنولوجية بسرعة غير مسبوقة، لم يعد القرار العمومي الناجح هو القرار الأسرع، وإنما القرار الأكثر استناداً إلى المعرفة.

ومن هنا تبرز أهمية هذا المشروع، فهو لا يعيد تنظيم مؤسسة للإحصاء فقط، بل يؤسس لمؤسسة يفترض أن تكون منتجة للمعرفة العمومية ومرافقة لصانع القرار ومساهمة في تقييم السياسات واستشراف التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

غير أن أي مشروع من هذا الحجم ينبغي أن يناقش، ليس فقط من زاوية ما أضافه من اختصاصات، وإنما أيضاً من زاوية مدى الانسجام بين فلسفته العامة وآلياته القانونية.

وهنا أسجل عدداً من الملاحظات.

أولاً، من الإيجابي أن المشروع وسع اختصاصات المندوبية لتشمل، إلى جانب الإحصاء والحسابات الوطنية، تقييم السياسات العمومية والاستشراف والتنسيق الاستراتيجي للتنمية، وهذا يعكس وعياً بأن المعرفة أصبحت مورداً استراتيجياً للدولة.

لكن في المقابل، فإن المشروع لم يوضح بما يكفي العلاقة المنهجية بين هذه الوظائف الأربع، فالإحصاء له منطقه العلمي والحسابات الوطنية لها معاييرها

المحاسبية.

أما تقييم السياسات فيقوم على قياس الأثر والفعالية والكفاءة، بينما يقوم الاستشراف على بناء السيناريوهات وتحليل المخاطر.

وكان من الممكن أن يقدم المشروع تصوراً أوضح لكيفية التكامل بين هذه الوظائف، حتى لا تتحول إلى اختصاصات متجاورة بدل أن تكون منظومة معرفية متكاملة؛

ثانياً، خصص المشروع حيزاً مهماً للبرنامج السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية، وهي آلية ضرورية لضمان وضوح الأولويات.

غير أن النص لم يبين كيف سيتم تحيين هذا البرنامج في ظل الأزمات أو المتغيرات الكبرى، بينما أصبحت المرونة اليوم جزءاً من جودة التخطيط، وليست استثناء عليه؛

ثالثاً، يلزم المشروع مختلف الإدارات بتوفير البيانات اللازمة للمندوبية، وهو مقتضى مهم، لكن جودة الإحصاء الوطني لا تتوقف على إلزامية نقل البيانات فقط، بل على جودة هذه البيانات منذ إنتاجها وعلى توحيد المفاهيم والمنهجيات بين مختلف الإدارات.

ولذلك، فإن نجاح هذا القانون سيكون رهيناً ببناء منظومة وطنية منسجمة للبيانات، وليس فقط بتوسيع صلاحيات المندوبية؛

رابعاً، استوقفني اختيار المشروع إحداث هيئة دائمة للتشاور وهي فكرة جديرة بالتنويه، لأنها تعكس وعياً بأن إنتاج المعرفة لم يعد حكراً على الإدارة، بل أصبح جهداً جماعياً تشارك فيه الجامعات ومراكز البحث والفاعلون الاقتصاديون والمؤسسات الترابية.

غير أن فعالية هذه الهيئة ستظل مرتبطة بما ستحدده النصوص التنظيمية من تركيبة واختصاصات وآليات اشتغال؛

خامساً، من بين أهم مستجدات المشروع إسناد مهمة تقييم سياسات التنمية إلى المندوبية. وهذه وظيفة استراتيجية، لأن التقييم لا ينبغي أن يكون مجرد وصف لما تحقق، بل أن يجيب عن سؤال جوهري: هل حققت السياسات العمومية النتائج التي أنشئت من أجلها؟ وهل استُخدمت الموارد العمومية بأقصى درجات النجاعة؟

وأعتقد أن هذا المجال يحتاج مستقبلاً إلى تطوير منهجيات وطنية واضحة، تعتمد مؤشرات للأثر وللكفاءة، وللاستدامة، حتى يتحول التقييم إلى أداة فعلية لتحسين القرار العمومي.

السيد الوزير،

إن أكبر تحول يشهده العالم اليوم ليس الثورة الرقمية في حد ذاتها، وإنما الانتقال من اقتصاد الموارد إلى اقتصاد المعرفة.

وأعتقد أن المغرب، وهو يدخل مرحلة جديدة من الإصلاحات الكبرى، يحتاج أكثر من أي وقت مضى إلى مؤسسات لا تنتج الأرقام فقط، بل تنتج الفهم.

ذلك أن الفرق بين البيانات والمعرفة هو أن الأولى تصف الواقع، بينما الثانية تفسره، وتساعد على استشرافه وصياغة السياسات المناسبة له.

ومن هذا المنطلق، فإن الرهان الحقيقي لهذا المشروع ليس في تغيير البنية التنظيمية للمندوبية، وإنما في جعلها فضاءً وطنياً لإنتاج المعرفة العمومية ذات الجودة العالية والقادرة على مواكبة النموذج التنموي الجديد وتتبع الأوراش الملكية الكبرى ومواكبة التحولات الديموغرافية والاقتصادية والمجالية التي يعرفها المغرب.

السيد الرئيس،

إن الدول القوية ليست فقط تلك التي تمتلك الموارد، وإنما تلك التي تمتلك القدرة على قراءة الواقع قبل الآخرين وفهم تحولاته واستباق مخاطره وتحويل المعرفة إلى سياسات عمومية ناجعة.

ومن هنا، فإن مشروع قانون رقم 074.26 يمثل فرصة مهمة لتعزيز هذا المسار، شريطة أن يواكب تنزيله بنصوص تنظيمية دقيقة وباستثمار مستمر في الكفاءات وفي جودة البيانات وفي تطوير أدوات التحليل والاستشراف.

وبهذا المعنى، فإننا أمام مشروع لا يتعلق بإدارة، بل بأحد المقومات الأساسية للدولة الحديثة: القدرة على إنتاج المعرفة التي تصنع القرار، وهو ما يدفعنا إلى التصويت عليه باقتناع تام.

شكراً على حسن إصغائكم.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 026.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا:

بسم الله الرّحمنِ الرَّحِيمِ والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 026.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 02.12المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، وذلك في سياق وطني يتسم بتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتكريس الشفافية في تدبير المرافق العمومية، انسجاما مع المقتضيات الدستورية، خاصة الفصلين 49 و92 من دستور المملكة.

إن هذا المشروع يأتي ليعكس دينامية الإصلاح التي تعرفها منظومة التعيين في المناصب العليا، من خلال تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية وتحيين لائحة المناصب العليا التي يتم التداول بشأنها داخل مجلس الحكومة، وهو ما نعتبره خطوة إيجابية في اتجاه ملاءمة النصوص القانونية مع التحولات المؤسساتية التي تعرفها بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

نسجل في الفريق الاستقلالي بإيجابية إدراج "الوكالة الوطنية لحماية الطفولة" ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، لما لهذا الورش من أهمية بالغة في حماية حقوق الطفل والنهوض بأوضاع الطفولة في بلادنا، خاصة في ظل التحديات الاجتماعية التي تفرض تعزيز آليات الرعاية والحماية الاجتماعية لفائدة الفئات الهشة.

ونعتبر أن هذا الإدراج من شأنه أن يرفع من مستوى الحكامة داخل هذه المؤسسة، ويضمن تعيين كفاءات قادرة على تنزيل السياسات العمومية في هذا المجال الحيوي.

كما نثمن تغيير تسمية "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"، وهو تعديل يعكس حرص المشرع على توحيد المفاهيم وتدقيقها، بما ينسجم مع الأدوار الجديدة لهذه المؤسسة، ويعزز من مكانتها داخل المنظومة الاجتماعية لموظفي قطاع العدل.

وفي نفس السياق، فإن إضافة منصب "المحافظين القضائيين العاملين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية" إلى لائحة المناصب العليا، يعد خطوة مهمة نحو تعزيز البنية الإدارية والقضائية وتكريس استقلالية السلطة القضائية، من خلال تمكينها من موارد بشرية مؤهلة تخضع في تعيينها لمعايير الشفافية والاستحقاق.

غير أن دعمنا لهذا المشروع لا يمنعنا من التأكيد على مجموعة من الملاحظات التي نعتبرها أساسية لتعزيز نجاعته، فالتعيين في المناصب العليا لا يجب أن يظل مجرد إجراء شكلي، بل ينبغي أن يقوم على معايير دقيقة وواضحة، تضمن تكافؤ الفرص وتكرس مبدأ الاستحقاق، بعيدًا عن أي اعتبارات غير موضوعية. كما ندعو إلى تعزيز آليات التتبع والتقييم لأداء المسؤولين المعينين وربط ذلك بمؤشرات دقيقة لقياس النجاعة والفعالية.

السيد الرئيس المحترم،

إن ورش إصلاح الإدارة لا يمكن أن يكتمل إلا بإرساء ثقافة جديدة في التدبير العمومي قوامها النجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتحفيز الكفاءات الوطنية على الانخراط في خدمة الصالح العام.

ومن هذا المنطلق، فإننا ندعو الحكومة إلى مواصلة هذا الإصلاح، من خلال مراجعة شاملة لمنظومة الوظيفة العمومية وتبسيط المساطر وتعزيز الرقمنة، بما يضمن تقريب الإدارة من المواطن وتحسين جودة الخدمات العمومية.

وفي الختام، نؤكد في الفريق الاستقلالي دعمنا لمضامين هذا المشروع، مع التأكيد على ضرورة مواصلة الإصلاحات الموازية التي من شأنها أن تعزز حكامة التعيين في المناصب العليا، وتخدم في نهاية المطاف التنمية الشاملة لبلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 06.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، في مناقشة مشروع قانون رقم 06.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

في مستهل هذه المداخلة، نؤكد انخراطنا المسؤول والداعم لكل الأوراش الإصلاحية التي تقودها الحكومة، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تحديث الإدارة العمومية وجعلها في خدمة المواطن والتنمية.

كما نسجل أن هذا المشروع يأتي في توقيت دقيق، يتطلب تسريع وتيرة إصلاح الإدارة والرفع من نجاعة مواردها البشرية.

السيد الرئيس المحترم،

إن الفريق الاستقلالي، لا يكتفي بدعم المبادرات التشريعية، بل يحرص على أن تكون هذه المبادرات في مستوى الانتظارات الوطنية وقادرة على إحداث الأثر الحقيقي على أرض الواقع.

ومن هذا المنطلق، نعتبر أن إصلاح المدرسة الوطنية العليا للإدارة يجب أن يتجاوز منطق التحيين الشكلي، ليرتقي إلى مستوى الإصلاح العميق لمنظومة تكوين النخب الإدارية.

ذلك أن الرهان اليوم لم يعد فقط تكوين أطر عليا، بل إعداد قيادات إدارية قادرة على اتخاذ القرار ومواكبة التحولات الكبرى، والانخراط الفعلي في تنزيل أوراش الدولة، وعلى رأسها الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري والتحول الرقمي.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، ندعم هذا المشروع ونثمنه، لكننا في نفس الوقت نؤكد أن دعمنا مشروط بمدى قدرته على تحقيق نقلة نوعية حقيقية.

ولذلك، نطرح بكل وضوح ومسؤولية جملة من الملاحظات:

أولا، لا يمكن أن تحقق المدرسة أهدافها دون ربط فعلي بين التكوين وحاجيات الإدارة، خاصة على المستوى الترابي، حيث تتجلى اليوم أكبر التحديات في تدبير الشأن العام؛

ثانيا، إن تكافؤ الفرص والشفافية في الولوج إلى هذه المؤسسة يجب أن يشكلا قاعدة لا محيد عنها، لأن الحديث عن إصلاح الإدارة يبدأ من ضمان استقطاب الكفاءات الحقيقية؛

ثالثا، إن غياب آليات دقيقة لتقييم أثر التكوين يطرح تساؤلات مشروعة حول مدى نجاعة هذه المؤسسة، وهو ما يستدعي إرساء منظومة صارمة

للتتبع والتقييم؛

رابعا، نعتبر أن انفتاح المدرسة على التجارب الدولية لم يعد خيارا، بل ضرورة حتمية، لمواكبة المعايير الحديثة في إعداد القيادات الإدارية.

السيد الرئيس المحترم،

إن الحكومة، اليوم، مدعوة إلى جعل هذا المشروع ليس مجرد تعديل قانوني، بل مدخلا الإصلاح حقيقي وعميق لمنظومة تكوين الأطر العليا، بما ينعكس إيجابا على جودة المرفق العمومي.

وفي هذا الإطار، نؤكد أن رهان إصلاح الإدارة لا يقبل أنصاف الحلول، ولا يحتمل المقاربات الجزئية، بل يتطلب جرأة سياسية، ووضوحا في الرؤية، وربطا فعليا بين التكوين والمحاسبة والنتائج.

وفي الختام، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يجدد دعمه المبدئي لهذا المشروع، باعتباره خطوة في اتجاه تحديث منظومة تكوين الأطر العليا، غير أن هذا الدعم يظل مقرونا بضرورة إغنائه وتجويده خلال المسار التشريعي، بما يضمن وضوح الأهداف، ودقة الآليات ونجاعة المقتضيات، حتى تستجيب المدرسة الوطنية للإدارة للرهانات الجديدة المرتبطة بتأهيل الكفاءات وتخليق المرفق العمومي وتعزيز الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما نؤكد أن نجاح هذا الورش لن يقاس فقط بصدور النص القانوني، بل بقدرته على إحداث أثر ملموس في أداء الإدارة العمومية وعلى إنتاج أطر قادرة على قيادة التحول الإداري ومواكبة الأوراش الاستراتيجية وخدمة المواطن بكفاءة واستباقية.

ومن ثم، فإننا ندعو إلى مواصلة العمل المشترك بين الحكومة والبرلمان، بروح المسؤولية والتوافق البناء، من أجل إخراج نص تشريعي يرقى إلى مستوى تطلعات بلادنا، ويعزز مكانة هذه المؤسسة، باعتبارها رافعة أساسية لتأهيل الإدارة المغربية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

5) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 045.26 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نعتز في الفريق الاستقلالي بالمساهمة في هذا الورش التشريعي الهام الذي يترجم الرؤية الملكية السامية لإصلاح المنظومة الصحية وتعميم الحماية الاجتماعية، إن انخراطنا في تزكية هذا المشروع ينبع من إيماننا العميق بضرورة تحديث آليات حكامة المهن الطبية لمواكبة التحولات الجذرية التي يشهدها القطاع ببلادنا، وضمان ولوج منصف وعادل للخدمات الصحية.

ومن هذا المنطلق، نعلن تأييدنا لهذا المسار الإصلاحي الذي يجعل من الهيئة فاعلاً محورياً في إنجاح الورش الملكي الكبير استنادا للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول مرتبط بالملاءمة الاستراتيجية مع إصلاح المنظومة الصحية: حيث يأتي دعمنا لهذا المشروع لكونه يتجاوز التعديلات التقنية البسيطة، ليصبح جزءاً لا يتجزأ من رؤية شاملة لإعادة هيكلة القطاع الصحي الوطني.

إننا في الفريق الاستقلالي نرى في ملاءمة الإطار القانوني للهيئة مع مستجدات المجموعات الصحية الترابية ركيزة أساسية لضمان انسجام السياسات الصحية الجهوية، فهذا التوجه سيمكن الهيئة من أداء وظائفها بكفاءة عالية، مما ينعكس إيجاباً على جودة العرض الصحي الوطني، كما أن هذا الإصلاح يرسخ العدالة المجالية والاجتماعية في توزيع الخدمات الطبية عبر ربوع المملكة وسنعمل من خلال هذا القانون على توفير بيئة اشتغال سليمة تحفز الطبيب على العطاء والتميز المهني.

الاعتبار الثاني يتمثل في كون مقتضيات مشروع القانون تسعى لتعزيز التمثيلية وتوسيع قاعدة الانخراط: وفي هذا الإطار نشيد في الفريق الاستقلالي بالتوجه الجديد الرامي إلى توسيع تمثيلية المجلس الوطني بالانتقال من 27 إلى 40 عضواً، مما يضمن تعدداً في الآراء والخبرات.

بالإضافة إلى أن إدماج الأساتذة الباحثين وأطباء القوات المسلحة الملكية والأطباء الممارسين خارج أرض الوطن، يعكس رغبة حقيقية في الاستفادة من كافة الكفاءات الوطنية.

كما أن تفعيل مبدأ المناصفة داخل أجهزة الهيئة يكرس العدالة النوعية وينسجم مع الثوابت الدستورية للمملكة، فهذا التنوع من شأنه أن يجعل من الهيئة مؤسسة أكثر ديمقراطية وقدرة على التعبير عن تطلعات مختلف فئات الجسم الطبي، وهو ما سيساهم في تقوية اللحمة المهنية وتوحيد جهود كافة المتدخلين في القطاع.

الاعتبار الثالث يتمثل في ترسيخ الحكامة الترابية والبعد الجهوي: نثمن عاليا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية تعزيز البعد الجهوي، من خلال إعادة هيكلة المجالس الجهوية للهيئة لتتلاءم مع التقسيم الجهوي الجديد للمملكة .

إن إحداث مجموعات صحية ترابية يتطلب بالضرورة مجالس جهوية قوية ومستقلة وقادرة على اتخاذ القرار المحلي بفعالية.

كما أن تحديد حد أدنى لأعضاء كل مجلس جهوي يضمن الفعالية والتمثيلية الحقيقية لمختلف أقاليم الجهة فهذا التوجه سيسهم بلا شك في حل إشكالية التفاوتات المجالية الحادة في توزيع الأطر الطبية بين الجهات، وسيمكننا من وضع أسس متينة لحكامة طبية ترابية تخدم المواطن في قريته ومدينته على حد سواء.

الاعتبار الرابع يهم مسألة تقوية الأدوار المهنية والتكوين المستمر: نعتبر في الفريق الاستقلالي أن إسناد الدور المحوري للهيئة في وضع برامج التكوين الطبي المستمر يعد قفزة نوعية لتجويد الممارسة الطبية، فمواكبة التطورات

العلمية والتكنولوجية المتسارعة في الطب تقتضي تأطيراً مستمراً للأطباء يرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

إن استطلاع رأي الهيئة وجوباً في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة يعزز من مكانتها الاستشارية والقانونية، كما أن هذا الدور التأطيري سيساهم في تحسين ظروف عمل الطبيبات والأطباء وضمان استقرار هم المهني ببلادنا، وهو ما سيحد من ظاهرة هجرة الكفاءات الوطنية نحو الخارج التي تؤرق القطاع.

الاعتبار الخامس يتعلق بتعزيز الاستقلالية المالية والضمانات التأديبية:

إننا في الفريق الاستقلالي نؤكد على أهمية تعزيز الاستقلالية المالية للهيئة وإحداث آليات ناجعة لاستخلاص الاشتراكات، مما يضمن لها حيادها وقوة قرارها كما نثمن مراجعة المساطر التأديبية وتكريس مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة داخل أجهزة الهيئة.

إن توضيح القواعد المنظمة للعلاقة بين الأجهزة الداخلية للهيئة سيعزز التواصل والتنسيق ويمنع تداخل الاختصاصات، هذه الضمانات القانونية الجديدة ستحمي حقوق الأطباء وتصون كرامتهم، وفي الوقت نفسه تضمن حقوق المرتفقين وصحة المواطنين، وبذلك، نضع إطاراً أخلاقياً ومهنياً متيناً يرفع من شأن رسالة الطب النبيلة في مجتمعنا.

يؤكد الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن تصويته الإيجابي على هذا المشروع نابع من قناعة راسخة بأن إصلاح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء هو مدخل أساسي لإصلاح المنظومة الصحية برمتها.

6) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 027.25 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نعتبر في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن هذا التعديل خطوة تشريعية هامة وضرورية لمواكبة التحولات التي يشهدها قطاع الصحافة والنشر ببلادنا، وتعزيز المنظومة القانونية بما يضمن تنظيم المهنة والارتقاء بأوضاع المهنيين، تماشياً مع الطموحات الوطنية لبناء إعلام قوي ومهني.

لقد جاء مشروع القانون بتدقيقات جوهرية في تعريف الصحفي المهني بمختلف فئاته، سواء كان محترفاً أو حراً أو متدرباً، مع اشتراط وجود المقر الرئيسي لمزاولة النشاط أو السكن بالمغرب لضمان القرب من القضايا الوطنية.

إن هذا التنظيم المحكم من شأنه قطع الطريق على العشوائية والحد من التطفل على مهنة المتاعب، كما أن التدقيق في فترات التدريب والتكوين المستمر يرفع من منسوب الاحترافية المطلوبة في العمل الصحفي. إن هذا الوضوح القانوني يمنح المهنيين إطاراً مرجعياً يحدد بدقة الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في إطار سيادة القانون.

نعتبر في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن حرص مشروع القانون على ترسيخ الحماية الاجتماعية والقانونية بصيغة صريحة للصحفيين من الجوانب المضيئة في هذا التعديل، حيث اعتبر الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية حدا أدنى لا يجوز التنازل عنه أو الانتقاص منه.

كما أن التنصيص على بطلان كل شرط تعاقدي ينتقص من هذه الحقوق يعكس إرادة تشريعية قوية لتعزيز الاستقرار المهني والمادي لنساء ورجال الإعلام في مواجهة أي تعسف محتمل إن حماية كرامة الصحفي وتأمين عيشه الكريم هي المدخل الأساسي لضمان جودة المحتوى الإعلامي وحياديته ومصداقيته في نقل الخبر.

كما نسجل بإيجابية مقتضيات المادة 19 المضافة التي تحصن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للصحفي، مما يحفظ جهده الإبداعي والفكري من أي استغلال غير قانوني بغض النظر عن طبيعة العقود المبرمة.

وبالموازاة مع ذلك، فإن توسيع مفهوم "المؤسسة الصحافية" ليشمل متعهدي الاتصال السمعي البصري ووكالات الأنباء، يمثل استجابة واقعية للتحولات الرقمية التي فرضت أنماطاً جديدة من العمل الصحفي.

وفي إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة، تثمن المادة الثانية التي أكدت أن هذا التعديل لن يترتب عنه أي مساس بالوضعية القانونية أو الاجتماعية للصحافيين الممارسين قبل دخوله حيز التنفيذ.

إن هذا الضمان القانوني يمنح الطمأنينة للمهنيين ويؤكد أن الإصلاح يهدف إلى التجويد والتمكين وليس التضييق، خاصة مع وضوح مقتضيات المادة 26 المتعلقة بالمراسلين المعتمدين.

إننا أمام نص قانوني يسعى للمزاوجة بين الحداثة في التدبير والمحافظة على رصيد المكتسبات المهنية المتراكمة، مما يسهم في استقرار المقاولات الإعلامية وتنمية مواردها البشرية.

وبناء على ما تقدم، وانطلاقا من قناعة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية الراسخة بأهمية تمكين الصحافة الوطنية من آليات الاشتغال العصرية التي تضمن استقلاليتها ومهنيتها، فإننا نعلن عن تصويتنا بالإيجاب على مشروع قانون رقم 027.25.

III- مداخلات الفريق الحركي:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الاحصائي الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني، هذا النص التشريعي

الذي نعتبره لبنة أساسية لثورة رقمية وتنموية حقيقية بالمملكة.

إن التخطيط السليم للمستقبل وبناء السياسات العمومية الناجعة لا يمكن أن يستقيم دون قراءة دقيقة للواقع، والقراءة الدقيقة تحتاج بالضرورة إلى بيانات موثوقة ومؤشرات علمية تعكس حقيقة المعيش اليومي للمواطنين.

ومن هنا تبرز أهمية هذا المشروع الذي جاء ليعيد هيكلة منظومتنا الإحصائية الوطنية تماشياً مع توجيهات جلالة الملك وتفعيلاً للفصل 159 من الدستور.

إننا نثمن عالياً المستجدات التي يحملها هذا النص، وعلى رأسها إحداث المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية كشخصية اعتبارية مستقلة مالياً.

إن هذه الخطوة ستضمن تكريس مبادئ الحياد والموضوعية، وتحمي سرية البيانات، مما سيعزز ثقة الشركاء الدوليين والمستثمرين والمواطنين في أرقامنا الوطنية.

غير أننا في فريقنا نود إثارة الانتباه إلى بعض التحديات المصاحبة للتنزيل:

1- الالتقائية الإحصائية: نطالب بضمان التنسيق المرن بين المندوبية السامية للتخطيط كمنتج محوري، وباقي القطاعات الوزارية لضمان عدم تضارب الأرقام؛

2- البُعد الترابي: ندعو إلى تقوية الإحصاء الجهوي والمحلي، فالعدالة المجالية تبدأ من فهم الفوارق التنموية بين الجهات بناءً على بيانات ترابية دقيقة؛

3- السيادة الرقمية: نؤكد على ضرورة حماية الأمن السيبراني لقواعد البيانات الضخمة التي ستجمعها المنظومة الوطنية.

وفي الختام، إن التزام رئيس المجلس الوطني بتقديم تقرير سنوي يناقش تحت قبة البرلمان يعكس عمق الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

لذلك، نعلن في فريقنا عن دعمنا الكامل والتصويت بالإيجاب لصالح هذا المشروع، تطلعاً لمنظومة إحصائية قوية تخدم التنمية الشاملة لبلادنا.

وشكراً لكم .

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لأعبر عن اعتزازنا ودعمنا الكامل لمشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

إننا اليوم لا نناقش مجرد تعديل إداري بسيط، بل نؤسس لمرحلة تاريخية جديدة في مسار تحديث هياكل الدولة المغربية، تفعيلاً للرؤية الملكية السامية الداعية إلى إصلاح عميق للمنظومة الإحصائية وتوجيهها لدعم التنسيق الاستراتيجي.

السيد الرئيس المحترم،

إن تحويل المندوبية السامية للتخطيط إلى هيئة مستقلة للحكامة الجيدة بناءً على الفصل 159 من الدستور، هو استجابة مباشرة التحديات التنمية المستدامة.

إن صناعة القرار التنموي الناجع ومواكبة النموذج التنموي الجديد لا يمكن أن تتحقق بدون بيانات مستقلة، موثوقة، وتتمتع بالمصداقية والموضوعية والحياد التام.

إن منح هذه المؤسسة الاستقلال الإداري والمالي سيبعد إنتاج المعلومة الإحصائية عن أي تجاذبات سياسية أو ظرفية كما نثمن عالياً الاختصاصات الجديدة الموكلة للهيئة، خاصة في مجالات التتبع والتقييم العلمي للسياسات العمومية، وكذا إدماج البعد الترابي والجهوي في الحسابات الوطنية.

ونعتبر هذا التحول سيمكن البرلمان والفاعلين الترابيين، من قياس الأثر الحقيقي للبرامج التنموية والسياسات العمومية على المواطن المغربي بوضوح ودقة ومسؤولية.

السيد الرئيس،

إن فريقنا إذ يصوت بالقبول لصالح هذا المشروع فإنه يؤكد على ضرورة التعجيل بإخراج النصوص التنظيمية المرتبطة به، وتوفير كافة الإمكانيات اللوجستية والتقنية الحديثة، لتمكين هذه المؤسسة الاستراتيجية من أداء مهامها الجديدة بالشكل الذي يخدم تطلعات مغرب المستقبل.

والسلام عليكم.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 76.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية في 25 يونيو 2019.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 76.19 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية في يونيو 2019.

إن هذا المشروع يندرج ضمن الدينامية الدولية الرامية إلى تعزيز الشفافية الضريبية، ومحاربة التهرب الضريبي، والحد من تحويل الأرباح من طرف الشركات متعددة الجنسيات بما ينسجم مع المعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين.

ونحن في الفريق الحركي، نؤكد دعمنا لكل المبادرات التي تمكن بلادنا من حماية سيادتها الضريبية وتعزيز العدالة الجبائية وتوسيع الوعاء الضريبي وضمان

منافسة اقتصادية نزيهة بين مختلف الفاعلين.

غير أن موافقتنا على هذا المشروع لا تعني إغفال مجموعة من الملاحظات والتساؤلات .

أولاً: إن نجاح هذا الاتفاق رهين بقدرة الإدارة الضريبية المغربية على استثمار المعلومات المتبادلة وتحويلها إلى آليات فعالة للكشف عن ممارسات التهرب الضريبي والتسعير التحويلي، وليس الاكتفاء بتبادل المعطيات بشكل شكلي؛

ثانياً: نتساءل عن مدى جاهزية البنية الرقمية والإدارية لاستقبال هذا الحجم من المعلومات الحساسة وتحليلها وضمان سريتها وحمايتها وفق أعلى المعايير الدولية؛

ثالثاً: ينبغي أن ينعكس هذا الانخراط الدولي إيجاباً على الموارد الجبائية للمملكة، وأن يساهم في تقليص الخسائر الناتجة عن تحويل الأرباح نحو الملاذات الضريبية، بما يوفر موارد إضافية لتمويل السياسات العمومية وتعزيز الدولة الاجتماعية؛

رابعاً: ندعو الحكومة إلى مواصلة ملاءمة المنظومة الجبائية الوطنية مع المعايير الدولية، مع الحرص في الوقت نفسه على الحفاظ على جاذبية الاستثمار، وعدم إثقال كاهل المقاولة الوطنية بإجراءات إدارية إضافية قد تؤثر على تنافسيتها.

كما نؤكد أن الانفتاح على التعاون الضريبي الدولي يجب أن يوازيه إصلاح داخلي عميق للمنظومة الجبائية، يقوم على تبسيط المساطر وترسيخ الثقة بين الإدارة والملزمين وتحقيق الإنصاف الجبائي وتوسيع الوعاء الضريبي بدل الرفع من الضغط الضريبي على الفاعلين الملتزمين.

السيد الرئيس،

إن بلادنا راكمت خلال السنوات الأخيرة تقدماً مهماً في مجال التعاون الدولي لمحاربة التهرب الضريبي، غير أن التحدي الحقيقي يظل في تحويل هذه الاتفاقيات إلى نتائج ملموسة ترفع من المداخيل الجبائية، وتحارب الاقتصاد غير المهيكل، وتكرس مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية.

وبناءً على ذلك، فإننا في الفريق الحركي ندعو الحكومة إلى تقديم تقييم دوري لآثار هذا الاتفاق، من خلال بيان عدد عمليات تبادل المعلومات وحجم المبالغ الضريبية التي تم استخلاصها بفضل هذه الآلية، وانعكاسها على حماية الحقوق المالية للدولة..

وفي الختام، نجدد في الفريق الحركي دعمنا لكل المبادرات التي تعزز مصداقية المملكة داخل المنظومة الضريبية الدولية، شريطة أن يكون الهدف النهائي هو تحقيق العدالة الجبائية وحماية الاقتصاد الوطني، وترسيخ الثقة في المؤسسات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون تنظيمي 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الفصلين 49 و92 من الدستور، ومواكبة التطورات والتحولات التي تستوجب تغيير مشروع القانون.

ويهدف مشروع القانون التنظيمي الذي بين أيدينا إلى تحيين لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 من مشروع القانون أعلاه، من خلال إدراج الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ضمن لائحة المؤسسات الاستراتيجية، بالإضافة إلى استبدال تسمية "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل بتسمية "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل" وكذا إضافة منصب "المحافظين القضائيين العامين" إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

إننا في الفريق الحركي نعتبر المسؤولية الإدارية، بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدبير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن أهمية منظومة الاختيار والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية، وخاصة الاستراتيجية منها والتي تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة، سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، مما يستوجب وضع مرجعية لها منطق معين وتعتمد على مقاييس وشروط محددة لانتقاء المؤسسات وتراتبيتها.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بالملاءمة والتحيين، فإننا في الفريق الحركي نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 06.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزيرة المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 06.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، وهي مؤسسة نعتبرها ركيزة أساسية في بناء إدارة عمومية حديثة فعالة وقادرة على مواكبة الأوراش التنموية الكبرى التي تشهدها بلادنا.

إننا في الفريق الحركي نثمن مشروع هذا القانون والذي يهدف إلى تحديث الإدارة العمومية وتطوير منظومة التكوين والتأهيل لفائدة أطر الإدارية، لكن وبالرغم مما جاء به من المقتضيات خاصة تلك المتعلقة بتحسين الوضعية المادية والنظامية لطلبة المدرسة وتعزيز جاذبيتها، فإننا في الفريق الحركي نسجل أن الحكومة ما تزال تتعامل مع إصلاح الإدارة العمومية بمنطق التجزيء والمعالجة القطاعية بدل اعتماد رؤية شمولية ومندمجة لتأهيل الرأسمال البشري الإداري.

كما نسجل غياب تصور واضح بشأن آليات تتبع إدماج خرجي المدرسة داخل مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية، وضمان الاستفادة المثلى من الكفاءات التي يتم تكوينها بكلفة مالية مهمة تتحملها الدولة.

ومن جهة أخرى، فإن مشروع قانون لم يقدم أجوبة كافية بخصوص مدى ملاءمة التكوين المقدم داخل المؤسسة مع التحولات المتسارعة التي تعرفها الإدارة الحديثة، خاصة في مجالات الرقمنة والذكاء الاصطناعي وتدبير المشاريع العمومية وتقييم السياسات العمومية، والحكامة الترابية.

كما نعتبر أن تحديث المدرسة الوطنية العليا للإدارة يقتضي تعزيز استقلاليتها الأكاديمية والبيداغوجية وتوسيع شراكاتها مع المؤسسات الوطنية والدولية المتخصصة وإرساء منظومة للتقييم المستمر لجودة التكوين ومردوديته على أداء الإدارة العمومية.

وعليه، فإننا ندعو الحكومة إلى استثمار هذه المناسبة من أجل إطلاق إصلاح عميق وشامل لمنظومة تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية، قائم على الكفاءة والاستحقاق والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وختاما، فإننا في الفريق الحركي، رغم تسجيلنا لهذه الملاحظات، سنتعامل مع هذا المشروع بروح المسؤولية والجدية، بما يخدم المصلحة العامة، ويساهم في بناء إدارة عمومية حديثة، ناجعة وقادرة على رفع تحديات المرحلة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير للبلاد والعباد تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السدس حفظه الله ورعاه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

6) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

السيد الرئيس المحترم،

السادة والسيدات الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في مناقشة مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، والذي يأتي في سياق مواصلة سلسلة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية التي تعرفها المنظومة الصحية ببلادنا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن مضامين المشروع الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، والذي يروم إلى تعزيز دور الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بما ينسجم مع التحولات التي يشهدها القطاع الصحي، باعتبارها مؤسسة مستقلة تضطلع بأدوار أساسية في تنظيم الهيئة وحماية أخلاقياتها والدفاع عن جودة الممارسة الطبية.

السيد الرئيس،

لكن الرهان اليوم لا يقتصر على تعديل جزئي لبعض المقتضيات القانونية بل ينبغي أن يكون جزءا من رؤية متكاملة لإصلاح المهنة من خلال توطيد الحكامة وتعزيز الشفافية والديمقراطية في انتخاب أجهزتها وتدبير شؤونها وضمان عدالة مجالية ومنصفة لجميع الطبيبات والأطباء بمختلف فئاتهم وربط المسؤولية بالمحاسبة، لأن الممارسة اليوم أبانت على مجموعة من الاختلالات والإشكالات، سواء على مستوى تدبير أجهزة الهيئة أو على مستوى اختصاصاتها أو على مستوى آليات اشتغالها ومواكبة التحولات التي يعرفها قطاع الصحة ببلادنا.

السيد الرئيس،

لذا نؤكد لكم، السيد الوزير المحترم، أن الفريق الحركي سيظل دائما يدعم جميع الإصلاحات التي تدخل في ورش تعميم الحماية الاجتماعية، وخصوصا إصلاحات المنظومة الصحية الوطنية بعيدا عن منطق الأغلبية أو المعارضة التي لا تحتمله هذه المهنة النبيلة، والتي ستضمن للمواطن المغربي حقه الدستوري في الولوج إلى الخدمات الصحية.

7) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، الذي جاء لتعزيز الجهود الرامية إلى تطوير المنظومة القانونية المنظمة لمهنة الصحافة بما يضمن ملاءمتها وانسجامها مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بحرية التعبير والصحافة ومع الالتزامات

الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان وحماية الحقوق المهنية والاجتماعية للصحافيين.

وكذلك لمواكبة التحولات العميقة المهنية والرقمية التي يعرفها المشهد الإعلامي ببلادنا، ترسيخا لبيئة قانونية سليمة وأكثر ملاءمة لمختلف الفاعلين في القطاع، وسانحة لبناء صحافة حرة، مستقلة، مسؤولة وذات مصداقية وأكثر احترافية.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار التفاعل الإيجابي لفريقنا مع مضامين ومستجدات هذا المشروع الهام، نثمن تعديل وتحيين وتدقيق التعريفات بما فيها تعريف الصحفي المهني المحترف والصحفي المهني المتدرب، وهو تدقيق من شأنه توسيع دائرة الاعتراف القانوني ليشمل مختلف الفئات في الصحافة المكتوبة، والإلكترونية والسمعية البصرية، ووكالات الأنباء.

نسجل كذلك إيجابا في الفريق الحركي توضيح الوضعية القانونية المتعلقة ببطاقة الصحافة المهنية، بغية تعزيز مصداقية وشفافية مسطرة منح وسحب البطاقة منعا لانتحال الصفة أو التلاعب بوثائق رسمية، من خلال تأطير النص بشكل أكثر دقة للحالات التي تشكل جنحة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي المرتبطة بالتلاعب بهذه البطاقة المهنية.

وبنفس الحس الإيجابي، نثمن كذلك التنصيص في هذا المشروع على حق الصحافيين المهنيين من الاستفادة من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وعلى عدم إمكانية الاتفاق حول عدم الاستفادة صونا للحقوق الأدبية والمالية للصحفي المهني وضمانا لحماية الإبداع الصحافي وتحفيز الإنتاج الفكري.

السيد الرئيس المحترم،

مستحضرين في الفريق الحركي رهانات وتحديات إصلاح وتطوير قطاع الإعلام، وواقع مهنة الصحافة ببلادنا، وكذلك للتحولات التي تعرفها المهنة، وللوضعية الاجتماعية والمهنية الصعبة للصحافيين المهنيين، كان بود الحكومة أن تبادر إلى مراجعة شاملة للمنظومة القانونية المؤطرة لمهنة الصحافة، بدل اعتماد المقاربة التجزيئية الضيقة في إصلاح قطاع الإعلام والصحافة.

شكرا على حسن إصغائكم .

8) مداخلة الفريق في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 013.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 013.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يندرج ضمن تعزيز الترسانة القانونية المرتبطة بحماية حرية الإبداع والتعبيرات الثقافية وفق دستور المملكة وتحديث وتطوير المنظومة القانونية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومواكبة التحولات الرقمية والتطور الذي تعرفه أنماط استغلال المصنفات عبر المنصات الإلكترونية.

السيد الرئيس المحترم،

بكل تأكيد، يشكل هذا المشروع الهام الذي نحن بصدد مناقشته اليوم نقلة نوعية في مجال مكافحة القرصنة والبث غير المشروع، وتقوية الآليات القانونية والقضائية والإدارية ذات الصلة، خاصة في ظل استفحال استغلال المصنفات الأدبية والفنية بفعل الرقمنة وانتشار المنصات الإلكترونية، مما يستلزم تعزيز وتطوير آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بغية ضمان ملاءمة التشريع الوطني مع الطفرة الرقمية التي يعرفها المشهد الرقمي وطنيا ودوليا، خاصة وأن بلادنا مقبلة على تنظيم كأس العالم 2030 بمعية إسبانيا والبرتغال، مما يستوجب بلورة إطار قانوني يضمن حماية حقوق البث.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار التفاعل الإيجابي للفريق الحركي مع مضامين ومستجدات هذا المشروع الهام، نثمن توسيع النص لاختصاصات المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتشمل الترخيص باستغلال الفولكلور واستخلاص العائدات المالية المترتبة عنه وتخصيصها لدعم الصناعات الثقافية بعد خصم مصاريف التدبير، كما نثمن كذلك تعزيز الحماية الاقتصادية لحقوق المؤلف عبر تمكين المؤلف من الاستفادة من مقابل مالي عن مختلف أوجه استغلال مصنفاته.

وبنفس الحس الإيجابي، نثمن تعزيز آليات الحماية القانونية لحقوق المؤلف من خلال تمكين القضاء من إصدار أوامر فورية لوقف جميع أشكال الاعتداء على الحقوق المحمية، بما فيها المخالفات المرتكبة عبر الوسائط الرقمية .

السيد الرئيس المحترم،

مستحضرين في الفريق الحركي أهمية وراهنية حماية الإبداع وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نتطلع إلى مراجعة شاملة للمنظومة القانونية ذات الصلة، بعيدا عن المقاربة التجزيئية المعتمدة..

شكرا على حسن إصغائكم.

IV- مداخلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، المندرجان في إطار مواصلة تحديث المنظومة الإحصائية والمؤسساتية لبلادنا وتعزيز الحكامة الجيدة، وترسيخ ثقافة التخطيط الاستراتيجي والتقييم المبني على المعطيات العلمية الدقيقة.

بداية، نجدد اعتزازنا بالإصلاحات السياسية والإدارية التي عرفتها بلادنا على عهد صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لتوطيد دعائم الديمقراطية التي أطلقها جلالته.

كما نعرب لكم، السيد الوزير، عن تقديرنا الكبير لعزيمتكم الثابتة ورغبتكم القوية لمواصلة وتعزيز المسار الديمقراطي السليم في المملكة والمساهمة في بناء مغرب المؤسسات؛ مغرب التنمية والتضامن الذي يرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ونثمن عملكم الدؤوب والمتواصل من أجل مواصلة مسار التنمية، والسهر على تسريع مختلف المخططات والبرامج التنموية المسطرة، وتنسيقها مع باقي المتدخلين.

لا يخفى عليكم ما تلعبه المندوبية السامية للتخطيط من أدوار مهمة على عدة مستويات، وما تمثله نتائج البحوث والدراسات الإحصائية التي تقوم بها في إطار المهمة المنوطة بها من أهمية من أجل تطوير المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمملكة، وخير مثال على ذلك الدور الطلائعي الذي لعبته أثناء الأزمات التي عرفتها بلادنا من خلال نشر مجموعة من الدراسات والأرقام حول الوضعية الاقتصادية للأسر المغربية وتحليل الظرفية الاقتصادية للبلاد، كما كان لها دور كبير في توفير المعطيات الإحصائية والتقييمية في عدة مجالات كالنمو والتضخم والفقر والفوارق الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، نشيد بالعمل الدؤوب والمتواصل الذي تقوم به المندوبية السامية للتخطيط في عدة مجالات، وخاصة على مستوى إنتاج المعرفة والتحليل الاقتصادي والاجتماعي والديموغرافي، عبر قيامها بإصدار العديد من التقارير والإصدارات تهم دراسات اقتصادية واجتماعية ومواكبة مختلف التحولات التنموية الكبرى التي تشهدها بلادنا، لا سيما تلك المرتبطة بالتنمية المستدامة والجهوية المتقدمة والتعاون الدولي وتطوير البحث والتكوين والرأسمال البشري وتنمية الموارد المالية.

وما كان لهذه المؤسسة أن تحتل هذه المكانة لولا وجود عنصر بشري فعال وكفاءات تتفانى وتتفاعل مع الأحداث المتسارعة في حينها.

لذلك ندعو بهذه المناسبة إلى الاهتمام بهذا الرأسمال البشري والحفاظ عليه وتثمينه وتحسين أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والمهنية.

لقد مر ما يكفي من الزمن لتقييم تجربة بلادنا في مجال إنتاج الإحصاءات الرسمية، لا سيما في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها بلادنا، وفي ظل التطور الذي تعرفه اليوم مناهج التخطيط والاحصاء والتقييم، وهو ما يستدعي المزيد من الإصلاحات لتعزيز المنظومة الوطنية للإحصاء لمواكبة مختلف التطورات التي يعرفها هذا المجال.

وفي هذا الإطار، نؤكد على أهمية الإصلاحات الهامة والمقتضيات الجديدة التي أتى بها مشروعي القانون رقم 046.26 بالنظام الإحصائي الوطني، والقانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط الهادفين إلى تحديث وتطوير المنظومة الوطنية للإحصاء، التي لا شك أنها ستعرف نقلة نوعية، لا سيما عبر إرساء نظام إحصائي جديد والارتقاء بالمؤسسة الإحصائية الوطنية وتطوير حكامتها وتوسيع اختصاصاتها وتعزيز مكانتها كمؤسسة دستورية.

وختاما، نعلن عن دعمنا لهذه المبادرة التشريعية الهامة، ونؤكد على دعمنا لجميع الأوراش والإصلاحات التي تهدف إلى تطوير المنظومة الإحصائية الوطنية والارتقاء بها.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 76.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد الموقع من طرف المملكة المغربية بتاريخ 25 يونيو 2019.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

بداية، يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمناقشة على مشروع قانون رقم 76.19، القاضي بالموافقة على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية بتاريخ 25 يونيو 2019.

كما نعبر عن تقديرنا للمجهودات المتواصلة التي تبذلها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، من أجل تعزيز حضور المملكة المغربية داخل المنظومة الدولية وترسيخ مكانتها كشريك مسؤول وموثوق، ملتزم باحترام التزاماته الدولية، ومنخرط بفاعلية في مختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات.

ويأتي مشروع قانون رقم 76.19 القاضي بالموافقة على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية بتاريخ 25 يونيو 2019، ليجسد هذا التوجه من خلال انخراط المملكة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الشفافية الضريبية وتطوير آليات التعاون وتبادل المعلومات بين الإدارات الضريبية، وفق قواعد واضحة تحترم المعايير الدولية وتخدم مبادئ العدالة الجبائية.

إن هذا الاتفاق، يندرج ضمن الدينامية الدولية الرامية إلى تعزيز حكامة النظام الضريبي العالمي، والحد من الممارسات المرتبطة بتحويل الأرباح وتآكل

الوعاء الضريبي، بما يساهم في ترسيخ مبادئ الشفافية، وتعزيز الثقة بين الدول، وإرساء بيئة اقتصادية أكثر استقرارا وإنصافا، قادرة على تشجيع الاستثمار المنتج القائم على المنافسة المشروعة.

كما يعكس انخراط المملكة المغربية في هذا الاتفاق، حرصها على مواصلة ملاءمة منظومتها القانونية مع التطورات التي يعرفها النظام المالي والضريبي الدولي، بما يعزز مصداقيتها لدى شركائها، ويؤكد التزامها باحترام القواعد الدولية المؤطرة للتعاون الاقتصادي والمالي، ويكرس حضورها كفاعل مسؤول في الجهود الرامية إلى بناء نظام دولي أكثر شفافية وتوازنا.

وإلى جانب أبعاده التقنية، فإن هذا الاتفاق يحمل دلالات السلطات استراتيجية، باعتباره يعزز التعاون المؤسساتي بين المختصة، ويمكن من تطوير آليات تبادل المعلومات في إطار من الثقة المتبادلة والاحترام الكامل للضمانات القانونية المتعلقة بسرية المعطيات واستعمالها في الأغراض التي أنشئ الاتفاق من أجلها.

إن فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، يعتبر أن الانخراط في مثل هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف يعكس إرادة المملكة في مواصلة الانفتاح على محيطها الدولي، وتعزيز مساهمتها في بلورة قواعد الحكامة الاقتصادية العالمية، بما يخدم مصالحها الاستراتيجية، ويرسخ مكانتها كشريك فاعل وذي مصداقية داخل المنتظم الدولي.

وفي الختام، فإننا نعتبر أن هذا المشروع يندرج في إطار مواصلة تعزيز التعاون الدولي في المجالين المالي والضريبي، وتكريس التزام المملكة بالمعايير الدولية ذات الصلة، بما يسهم في توطيد الثقة مع شركائها، ويدعم مسار الاندماج الإيجابي للمغرب في المنظومة الاقتصادية الدولية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

3) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمناقشة والتصويت بالجلسة العامة على مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي يشكل محطة تشريعية تندرج في إطار مواصلة تحيين المنظومة القانونية المؤطرة للتعيين في المناصب العليا، بما يضمن انسجامها مع التطور الذي تعرفه البنية المؤسساتية والإدارية، ويواكب مختلف التعديلات التي طالت عددا من المؤسسات والهيئات العمومية.

ويكتسي هذا المشروع أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه بمجال حيوي يتصل بحسن تنظيم المرافق العمومية، وتحديد الجهات المختصة بالتعيين في المناصب العليا، وفق ما يقتضيه الدستور من توزيع واضح للاختصاصات، بما يرسخ الوضوح القانوني ويعزز الانسجام بين النصوص التنظيمية والواقع المؤسساتي.

كما يكرس هذا التعديل مبدأ الملاءمة المستمرة بين التشريع والتنظيم الإداري، باعتبار أن فعالية النصوص القانونية تظل رهينة بقدرتها على مواكبة التحولات المؤسساتية، سواء من خلال إحداث مؤسسات جديدة أو إعادة تنظيم اختصاصات بعض المؤسسات القائمة بما يحافظ على وحدة المنظومة القانونية ويضمن حسن سير المرافق العمومية واستمرارية أدائها.

ويؤكد هذا المشروع كذلك أن تحديث المنظومة القانونية لا يقتصر على إصدار نصوص جديدة، بل يشمل أيضا مراجعة القوانين التنظيمية كلما اقتضت الضرورة ذلك، حتى تظل منسجمة مع المستجدات التشريعية والمؤسساتية، وتوفر إطارا قانونيا واضحا يحدد بدقة المناصب المعنية وإجراءات التعيين فيها.

وإن الحفاظ على فعالية نظام التعيين في المناصب العليا يظل رهينا باستمرار الارتكاز على المبادئ الدستورية المؤطرة لهذا المجال، وفي مقدمتها الكفاءة والاستحقاق وتكافؤ الفرص والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، باعتبارها مبادئ تشكل أساس الحكامة الجيدة، وتسهم في تعزيز جودة التدبير العمومي والرفع من مردودية المؤسسات.

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض اليوم يندرج ضمن هذا المنطق الرامي إلى تحيين الإطار القانوني بما يحقق الانسجام المؤسساتي ويضمن الوضوح في ممارسة الاختصاصات، وهو ما يمنحه أهميته القانونية والتنظيمية في سياق التطور المستمر الذي تعرفه المنظومة الإدارية والمؤسساتية.

4) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، في سياق يبرز أهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني المنظم لممارسة المهن الصحية، بما ينسجم مع التحولات التي يعرفها قطاع الصحة ويعزز مكانة الهيئات المهنية، باعتبارها شريكا أساسيا في ترسيخ أخلاقيات المهنة والرفع من جودة الممارسة الطبية، وحماية حقوق المرضى وصيانة كرامة المهنة.

ويكتسي هذا المشروع أهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في تنظيم المهنة والسهر على احترام قواعدها

وآدابها والإسهام في تأطير الممارسين، بما يضمن التوازن بين حقوق المهنيين وواجباتهم ويعزز الثقة في المنظومة الصحية.

إن تحديث النصوص المنظمة للهيئات المهنية يشكل ضرورة تفرضها التحولات التي يشهدها القطاع الصحي، سواء من حيث تنوع أنماط الممارسة أو تطور التخصصات الطبية، أو بروز تحديات جديدة تستوجب إطارا قانونيا أكثر مرونة ونجاعة، يمكن الهيئة من الاضطلاع بمهامها وفق مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية والفعالية.

كما أن تطوير الإطار القانوني للهيئة يكتسي أهمية خاصة في ظل الأوراش الكبرى التي يشهدها القطاع الصحي، والتي تجعل من الموارد البشرية ركيزة أساسية لإنجاح مختلف الإصلاحات، فتعزيز التأطير المهني، وترسيخ قواعد المسؤولية والأخلاقيات وتشجيع التكوين المستمر، كلها عناصر تساهم في الارتقاء بجودة الخدمات الصحية وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الرعاية الصحية.

ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز حكامة الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، وتحيين المقتضيات القانونية المؤطرة لاشتغالها من شأنه أن يرسخ استقلاليتها في ممارسة اختصاصاتها، ويمكنها من أداء أدوارها التنظيمية والتأديبية والتمثيلية بكفاءة، بما يخدم المصلحة العامة ويحافظ على المكانة الاعتبارية لمهنة الطب.

ويظل الرهان الأساسي هو أن تواكب النصوص القانونية التطورات التي يعرفها القطاع الصحي، وأن توفر للهيئات المهنية الوسائل القانونية الكفيلة بأداء مهامها في أفضل الظروف، بما يعزز جودة الممارسة الطبية، ويكرس قيم المسؤولية والنزاهة والالتزام ويسهم في تطوير المنظومة الصحية بما يستجيب لتطلعات المواطنين.

5) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذي يأتي في سياق يفرض مواصلة تطوير منظومة التكوين الإداري، بما ينسجم مع التحولات التي تعرفها الإدارة العمومية، ويستجيب للرهانات المرتبطة بتعزيز النجاعة والارتقاء بجودة الأداء العمومي.

فالمدرسة الوطنية العليا للإدارة أصبحت تضطلع بدور محوري في إعداد وتأهيل الأطر العليا، من خلال تكوين يزاوج بين المعارف القانونية والإدارية والاقتصادية والمهارات القيادية والتدبيرية، بما يمكن من مواكبة التحولات المتسارعة التي تعرفها الإدارة الحديثة ويعزز قدرتها على تقديم خدمات عمومية أكثر جودة وفعالية.

ويأتي هذا المشروع ليواكب التطور الذي عرفته المدرسة منذ إحداثها، ويعزز الإطار القانوني المنظم لها، بما يتيح لها الاضطلاع بمهامها في ظروف أكثر ملاءمة، ويرسخ مكانتها كمؤسسة وطنية متخصصة في تكوين الكفاءات الإدارية وتأهيل القيادات القادرة على تدبير المرافق العمومية وفق مبادئ الحكامة الجيدة.

كما يعكس هذا التعديل أهمية الاستثمار في الرأسمال البشري باعتباره أحد أهم مرتكزات تحديث الإدارة، ذلك أن تطوير النصوص القانونية المنظمة لمؤسسات التكوين يشكل مدخلا أساسيا لمواكبة التحولات التي يشهدها تدبير الشأن العام، ولمواجهة التحديات المرتبطة بالتحول الرقمي وتبسيط المساطر وتجويد الخدمات وتعزيز ثقافة الأداء والنتائج.

ومن جهة أخرى، فإن تعزيز أدوار المدرسة الوطنية العليا للإدارة من شأنه أن يساهم في ترسيخ ثقافة التكوين المستمر والانفتاح على أفضل الممارسات والتجارب المقارنة وتطوير البحث والخبرة في مجال الإدارة العمومية، بما يعزز كفاءة الموارد البشرية ويرفع من قدرة المؤسسات العمومية على مواكبة متطلبات التنمية.

إن تحديث الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة لا يقتصر على الجانب التنظيمي فحسب، بل يعكس وعيا بأهمية تكوين الكفاءات الإدارية، باعتباره استثمارا استراتيجيا في مستقبل الإدارة العمومية، ويساهم في توفير شروط أكثر ملاءمة لتأهيل أطر قادرة على مواكبة الأوراش الإصلاحية بكفاءة ومسؤولية.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب سنصوت لفائدة مشروع هذا القانون .

6) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية لمناقشة مشروع قانون رقم 027.25 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الذي يشكل حلقة جديدة من حلقات إصلاح المنظومة الوطنية للصحافة والإعلام.

فلقد باتت الصحافة في واقعنا الحالي تشكل سلطة رابعة بالفعل تشترك مع المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية في بناء الوطن وممارسة الرقابة وتنوير المجتمع، فدور الصحافة والإعلام لا يقتصر فقط على عملية نقل المعلومات وتداولها بل يأتي في مقدمة المهام المقدسة لحرية الكلمة، وتسخيرها لخدمة الأوطان.

وفي هذا الإطار، فلقد حققت بلادنا على المستوى التشريعي والمؤسساتي والتنظيمي المرتبط بالصحافة والاعلام العديد من المكتسبات التي لا يمكن إنكارها، وذلك من خلال إصدار عدة قوانين تنظم العمل الصحفي، كقانون الصحافي المهني، وقانون الصحافة والنشر والقانون المنظم للمجلس الوطني للصحافة.

ورغم أهمية المكتسبات التي تم تحقيقها، فإننا نؤكد على أهمية توفير المزيد من الظروف الملائمة لتطوير قطاع الصحافة والنشر الذي يمر من مرحلة مهمة، يجب مواكبتها على المستوى التشريعي والتنظيمي والممارساتي وبالشكل الذي يمكن معه توفير أقصى الضمانات للصحفيين المهنيين حتى ينعموا بأقوم الشروط وأفضلها، ويتمكنوا بأنجع الوسائل وأحسنها من أداء مهامهم.

إن الوعي بأهمية الصحافة والتواصل قد تضاعفت في مجتمعنا، ليس لأن التكنولوجيات الحديثة والثورة الإعلامية ساهمت في ذلك فحسب، ولكن أيضا لأن التحديات التي تواجه بلادنا على مختلف الواجهات، تتطلب الانخراط الجماعي وتكاثف الجهود من أجل تطوير الصحافة والإعلام على الصعيدين الصناعي والبشري، وحماية المقاولة الصحافية ومختلف العاملين في هذا القطاع.

فالظروف أكدت أنه لا بديل عن الصحافة الاحترافية التي ما زالت هي صمام الأمان لصناعة رأي عام مسؤول وناضج في مواجهة التضليل والفوضى التي يعرفها المجال بسبب الممارسات اللا أخلاقية، يوازيها ما تشهده منصات التواصل الاجتماعي من تطور مستمر وسريع للمعلومة، يجعلنا في كثير من الأحيان أمام تحديات الأخبار الزائفة وعدم احترام أخلاقيات المهنة وانتهاك مبادئها، حيث إن الصحافة الاحترافية هي الضمانة الأساسية للتعددية، والممارسة حرية الصحافة.

وبالعودة إلى مضامين مشروع قانون الذي بين أيدينا، فإنها تشكل في مجملها مقاربة مهمة، خاصة من حيث الأهداف التي يرمي إليها والإشكالات التي جاء لمعالجتها، لا سيما ما يتعلق بتعريف بعض أصناف الصحافيين المهنيين وبالوضعية القانونية المرتبطة ببطاقة الصحافة المهنية ونطاق تطبيق القانون رقم 89.13.

وفي هذا الإطار، ونظرا للمكانة المتميزة التي تحتلها مهنة الصحافة، فإن ورش إصلاح المنظومة الوطنية للصحافة، يجب أن يكون فرصة لاستثمار النقاش الواسع الذي رافق هذا الإصلاح والاستفادة مما راكمته هذه التجربة من إيجابيات ومن سلبيات، وفق رؤية استشرافية ومسؤولة، تستحضر مجمل تحولات الجسم الصحافي، ومتغيرات المشهد الإعلامي وطنيا ودوليا.

والهدف من ذلك، هو الوقوف على ما تحقق من مكتسبات، وما ينبغي العمل من أجل تحقيقه في المستقبل والسعي إليه، قصد الاستجابة للتطلعات الديمقراطية، ولطموحات المهنيين، وانتظارات المجتمع والسعي إلى إرساء مرحلة جديدة في قطاع الصحافة والنشر، ذلك ما نتمنى أن يحققه هذا المشروع، والذي نريده أن يكون مدخلا حقيقيا لإصلاح شامل للقطاع، يجيب على مختلف الإشكاليات البنيوية التي يعاني منها، ويساهم في النهوض بالأوضاع المهنية والاقتصادية والاجتماعية للصحفيين، وفي تقوية الحرية الصحفية في بلادنا، وبما ينسجم مع مقتضيات الدستور ومع التزامات بلادنا في مجال حرية الصحافة وحقوق الإنسان وصيانة كرامة الصحيين المهنيين.

وفي هذا الإطار، ندعو إلى إطلاق ديناميات إصلاحية جديدة تشمل المنظومة القانونية برمتها، وخاصة القانون المتعلق بالصحافة والنشر والذي يشكل كتلة واحدة غير قابلة للتجزيء.

وختاما، فإن ممارسة حرية الصحافة وحمايتها وضمان استمراريتها لا يكون إلا في وسط مهني مستقر مؤطر بمؤسسات شرعية، وعبر مهنيين محترفين، ومقاولات مواطنة ومسؤولة، وإجراءات اقتصادية واجتماعية داعمة.

7) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في هذه الجلسة التشريعية العامة لمناقشة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يندرج ضمن ورش تحديث المنظومة القانونية لحماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف.

لا شك أن مشروع القانون رقم 013.26 يأتي في سياق مهم يعرف فيه مجال الحقوق الفكرية والأدبية في بلادنا العديد من التحولات الوطنية والدولية المتسارعة، لا سيما في ظل الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يستدعي تحديث المنظومة القانونية الوطنية لمواكبة هذه التحولات الجديدة، وذلك بالشكل الذي يصون الحقوق المالية والفكرية للمبدعين ويضمن التوازن بين حرية التعبير والإبداع والحق في الوصول إلى المعلومة.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وفي إطار تفاعلنا مع هذا المشروع، فإننا نؤكد على ما يلي:

1- نعتبر أن مشروع القانون والمستجدات التي أتى بها تشكل ورشاً تشريعياً يهم تعزيز السيادة الثقافية لبلادنا، إذ أن الحديث عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو حديث عن حماية سوق الشغل وعن ضمان دخل كريم للمبدعين وعن مستقبل الصناعات الثقافية والإبداعية في بلادنا؛

2- لقد مر ما يكفي من الزمن لتقييم التجربة الوطنية في هذا المجال، حيث أثبت الواقع أن القانون رقم 2.00 لم يعد قادراً على مواكبة التحولات العميقة التي عرفها قطاع الثقافة والإعلام، لا سيما مع انتشار منصات البث

والتحميل والذكاء الاصطناعي، إذ أصبحت القرصنة الرقمية تهدد بشكل مباشر لقمة عيش الفنان والصحافي والمبدع والناشر؛

3- إن المقتضيات الواردة في هذا المشروع، لا سيما تلك المتعلقة باحترام حقوق المؤلف، والتنصيص على قواعد تهم المصنفات المولدة بالذكاء الاصطناعي، ليعد خطورة مهمة في حماية المبدع والفنان والمؤلف، حيث تعتبر خطوة ضرورية لإعادة التوازن، فلا يعقل أن يستمر المبدع المغربي في الإنتاج بينما تستغل أعماله بالمجان؛

4- لا شك أن توسيع نطاق الحقوق المجاورة وضمان تعويض عادل وضمان الحقوق المالية كما جاء في مقتضيات مشروع قانون رقم 013.26، وتمكين المكتب المغربي لحقوق المؤلف من آليات واختصاصات جديدة وتشديد الرقابة على القرصنة التجارية، ستساهم في تعزيز هيكلة القطاع وتوفير مناخ جيد للاستثمار في الإنتاج الوطني والحد من المنافسة غير المشروعة؛

5- وأخيرا، إننا إذ نثمن المقتضيات الواردة في المشروع الهادفة إلى حماية حقوق المؤلف، ونؤكد على أهمية الاستثناءات والتقييدات الواردة في المشروع التي تتعلق بأغراض التعليم والبحث العلمي، صونا للحق الدستوري في الولوج إلى الثقافة والعلم والمعرفة، فإننا نؤكد في الوقت ذاته على أن هذا التوازن يجب ألا يتحول إلى ذريعة للإضرار بالمؤلف وحقوقه الأدبية والمالية وللتهرب من الأداء، فالاستثناء يجب أن يبقى استثناء.

V- مداخلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الاحصائي الوطني ومشروع قانون رقم 047.26 يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط .

وهما مشروعي القانونين اللذان يندرجان ضمن ورش مؤسساتي متكامل، يروم تحديث منظومة إنتاج المعرفة الإحصائية وترسيخ ثقافة القرار العمومي المبني على الأدلة والمعطيات الدقيقة، بما يواكب التحولات العميقة التي تعرفها بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

لقد اختار المغرب، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، أن يجعل من الإصلاح المؤسسي ركيزة لتحقيق التنمية المستدامة وأن يؤسس لسياسات عمومية أكثر نجاعة وفعالية.

ويأتي هذا الورش المرتبط بالمنظومة الإحصائية ببلادنا في سياق تنزيل مشاريع كبرى من قبيل تعميم الحماية الاجتماعية، وتفعيل الميثاق الجديد للاستثمار وتسريع ورش الجهوية المتقدمة، ومواصلة التحول الرقمي وتعزيز السيادة الصناعية والغذائية والطاقية، إلى جانب الاستعداد لتنظيم كأس العالم 2030.

وكل هذه الأوراش الكبرى تحتاج إلى منظومة إحصائية وطنية حديثة وإلى مؤسسة قوية تتولى إنتاج البيانات وتحليل المؤشرات واستشراف التحولات وتقييم أثر السياسات العمومية على أسس علمية وموضوعية.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع القانون المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني يضع إطارا قانونيا عصريا لتنظيم إنتاج الإحصاءات الرسمية وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين وتكريس مبادئ الجودة والحياد والشفافية وحماية سرية المعطيات.

أما مشروع القانون المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، فإنه يمنح هذه المؤسسة إطارا مؤسساتيا أكثر حداثة يعزز قدرتها على القيام بأدوارها في إنتاج المعرفة وإعداد الدراسات واستشراف المستقبل وتقييم السياسات العمومية.

وهذا التكامل بين المشروعين يعكس وعيا بأن الإحصاء لم يعد مجرد نشاط تقني، بل أصبح عنصرا استراتيجي في بناء الدولة الحديثة وفي تحسين جودة القرار العمومي وفي تعزيز ثقة المواطنين والمستثمرين والشركاء الدوليين في المؤسسات الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاءا به مشروعي القانونين لأنه وكما نعلم جميعا، فالاقتصاد المعاصر هو اقتصاد البيانات والمقاولة الوطنية تحتاج إلى مؤشرات دقيقة لتحديد توجهاتها الاستثمارية والمستثمر الأجنبي يبني قراراته على جودة المعلومات المتاحة والجهات الترابية تحتاج إلى معطيات موثوقة لإعداد برامجها التنموية، كما أن البرلمان والحكومة بحاجة إلى مؤشرات علمية لتقييم نجاعة السياسات العمومية وقياس أثرها الحقيقي.

ومن هذا المنطلق، فإن الاستثمار في المنظومة الإحصائية الوطنية ليس تكلفة إضافية، بل هو استثمار في جودة التخطيط، وفي حسن توجيه الإنفاق العمومي وفي الرفع من تنافسية الاقتصاد الوطني وفي تعزيز جاذبية المملكة للاستثمار.

وفي الختام، فإننا نعتبر أن مشروعي القانونين يشكلان إصلاحا مؤسساتيا متكاملا، من شأنه أن يعزز حكامة المعلومة الإحصائية، ويرتقي بالمندوبية

السامية للتخطيط إلى مؤسسة مرجعية في الاستشراف والتقييم وإنتاج المعرفة ونحن سنصوت عليها بالموافقة.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في سياق يشهد فيه قطاع الصحة دينامية إصلاحية غير مسبوقة، انسجاما مع التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى إرساء منظومة صحية وطنية أكثر عدالة ونجاعة وإلى التنزيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة ومواصلة تنزيل ورش المجموعات الصحية الترابية وإرساء الهيئة العليا للصحة..

ولا تفوتنا المناسبة، في البداية، دون التنويه بالمكانة المحورية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، باعتبارها ركيزة أساسية لتنظيم مهنة الطب وحماية أخلاقياتها.

وكما نعلم جميعا، فإن مهنة الطب بما تحمله من مسؤولية إنسانية وأخلاقية نبيلة تستوجب مؤسسات مهنية قوية قادرة على مواكبة التحولات العلمية والتكنولوجية والدفاع عن أخلاقيات الممارسة والمساهمة في الارتقاء بجودة الخدمات الصحية، بما يعزز ثقة المواطن في منظومته الصحية.

ومن هذا المنطلق، فإننا نعتبر أن مراجعة القانون المنظم للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء تشكل خطوة مهمة نحو ملاءمة تنظيمها مع التحولات التي يعرفها القطاع الصحي بما يعزز حكامتها، ويرفع من نجاعة أدائها، ويمكنها من الاضطلاع بأدوارها في تأطير المهنة، وصيانة أخلاقياتها.

ونحن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، سيما تلك المتعلقة بمنح الهيئة أدوارا جديدة تتجاوز مهامها التقليدية لتشمل المساهمة في التكوين الطبي المستمر وتعزيز التنسيق مع المجموعات الصحية الترابية ووزارة الصحة وباقي مؤسسات الحكامة الصحية وكذا المقتضيات المتعلقة بتوسيع قاعدة التمثيلية داخل المؤسسات المهنية، وهو ما من شأنه ضمان تحقيق تمثيلية وطنية أكثر توازنا.

كما نعتبر أن مشروع هذا القانون ينخرط في مسار تحديث التنظيم المهني لقطاع الصحة، ويشكل دعامة أساسية لبناء منظومة صحية حديثة، قوامها الكفاءة والحكامة والمسؤولية وجودة الخدمات، بما ينسجم مع الطموحات الوطنية الرامية النهوض بالمنظومة الصحية الوطنية، بما ينسجم مع الرؤية الاستراتيجية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده. ونحن سنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VI- مداخلات فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 027.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون في سياق وطني يتميز بتنامي الصحافة الرقمية وزيادة الحاجة إلى تعزيز الحق في حرية التعبير من خلال تنظيم المهنة والارتقاء بجودتها والحفاظ على استقلالية الممارسة الصحفية، وكذا تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للصحافي المهني.

ونرى في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن الرهان اليوم بما تضمنه مشروع القانون من مقتضيات إيجابية، هو الاستجابة للتحولات العميقة التي عرفتها مهنة الصحافة، آملين أن تتم إعادة النظر فيه بشكل شمولي وليس فقط الاكتفاء بإدخال تعديلات جزئية على بعض مواده.

إذ لا بد من تجاوز التعريفات التقليدية لكل من الصحافي المهني والصحافي المتدرب، وهي تعريفات لم تعد تعكس واقع الممارسة الصحافية في ظل التحولات الرقمية وتعدد المنصات الإعلامية وظهور أنماط جديدة من إنتاج ونشر المحتوى واستحضار بما يكفي المهن والوظائف الصحافية المرتبطة بالصحافة الرقمية، وإنتاج المحتوى السمعي البصري، والصحافة متعددة الوسائط، وهو ما يجعل النص متجاوزا في ظل هذه التعديلات الجزئية.

لا بد من تحقيق الانسجام التشريعي بشكل أكبر بين هذا المشروع وباقي النصوص المؤطرة للقطاع وفي مقدمتها قانون الصحافة والنشر، فضلا عن مشروع إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، فإصلاح المنظومة القانونية للإعلام يقتضي اعتماد رؤية متكاملة، تضمن وحدة المفاهيم وتناسق الاختصاصات وتفادي التضارب بين النصوص القانونية.

ومن جهة أخرى، فإن التنصيص على استفادة الصحافي من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعد توجها إيجابيا يستجيب لمطلب مهني طال انتظاره، غير أن هذا المقتضى لا ينبغي أن يظل مجرد إعلان لمبدأ قانوني، بل ينبغي أن يندرج ضمن تصور متكامل يحدد آليات الحماية وضمانات التنفيذ وكيفية تدبير هذه الحقوق.

ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى التحولات التي يشهدها قطاع الإعلام، حيث أصبح المحتوى الصحافي عرضة لإعادة النشر غير المشروع والنسخ والقرصنة الرقمية والاستغلال التجاري دون ترخيص، فضلا عن التوسع المتزايد لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنتاج وإعادة إنتاج

المحتوى الصحافي بما يطرح تحديات قانونية غير مسبوقة تتعلق بحماية الحقوق المادية والمعنوية للصحافيين.

السيد الوزير،

المشروع إضافة تشريعية هامة لا نشكك في ذلك، لكن يجب إغناءه في اتجاه مواكبة التحول الذي عرفه الاستهلاك الإعلامي، حيث لم تعد الكتابة الصحافية التقليدية هي الشكل الوحيد للإنتاج الإعلامي، بل أصبحت المواد السمعية البصرية والبودكاست والفيديوهات الإخبارية والمحتوى الرقمي متعدد الوسائط، وهو ما يستوجب الاعتراف بها صراحة باعتبارها مصنفات صحافية تتمتع بالحماية القانونية.

ومن ثم، فإن أي مراجعة لقانون الصحافي المهني ينبغي أن تؤسس المنظومة قانونية حديثة تستحضر التحول الرقمي، وتضمن الانسجام مع باقي النصوص المنظمة للقطاع وتوفر حماية فعلية للحقوق الاقتصادية والأدبية للصحافي، بما يحقق التوازن بين تشجيع الإبداع الإعلامي وصيانة حقوق منتجيه في البيئة الرقمية.

إن هذا المشروع نعتبره في فريق الاتحاد المغربي للشغل خطوة مهمة لا بد أن تندرج في إطار رؤية شاملة في المستقبل القريب للقطاع والاستجابة لتعديلات عميقة كانت دائما مطلب الهيئات المهنية وفي مقدمتها الجامعة الوطنية للإعلام والصحافة التابعة للاتحاد المغربي للشغل.

ولهذا تقدم فريقنا بمجموعة من التعديلات التي كنا نود أن تتفاعل معها الحكومة إيجابا ونظرا لتعذر ذلك، فإن موقفنا هو الامتناع.

شكرا السيد الرئيس.

2) مداخلة الفريق في مناقشة مشروع قانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا شك أن هذا المشروع يأتي في إطار المزيد من حماية حقوق الإبداع ومواكبة التطورات التكنولوجية والتحولات الرقمية وتحديث المنظومة القانونية، لكن نجاحه يظل رهيناً بقدرته على تحقيق التوازن بين حماية المبدعين وتشجيع الصناعة الثقافية وضمان الحق في الولوج إلى المعرفة، إذ لا ينبغي أن يقتصر الإصلاح على تعديل النصوص القانونية، بل يجب أن يواكبه إصلاح مؤسساتي يعزز الحكامة والشفافية في تدبير حقوق المؤلف.

في إطار هذه المناسبة التشريعية، نؤكد أن حماية حقوق المؤلف ليست مجرد حماية لمصلحة فردية، بل هي استثمار في الرأسمال الثقافي الوطني وتشجيع للإبداع والابتكار وتعزيز للصناعات الثقافية والإبداعية.

وعليه، يجب أن تقوم الحماية على مبادئ الحكامة والشفافية والعدالة، بما يضمن صون حقوق المبدعين وتحقيق التوازن مع المصلحة العامة، آملين أن نضع من خلال ترسانة قانونية متكاملة أسسا وركائز لصناعة ثقافية قادرة على توفير فرص الشغل القار واللائق لإدماج الشباب وتشجيع الاستثمار في هذا المجال وتطوير مختلف وسائل التعبير الفنية والابداعية وتقريب الخدمة الثقافية من عموم المواطنات والمواطنين وتمكين التدبير الجماعي للملكية الفكرية من القيام بدوره في تكريس قيم الحرية والتعددية والحداثة والانفتاح المعول عليه في الإقلاع ببلادنا اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ولأن هذا المشروع جاء بالعديد من المقتضيات الهامة، منها أساسا تحديد وتدقيق بعض المفاهيم لتفادي اختلاف التأويل عند التطبيق ووضع آليات أكثر وضوحاً لمراقبة تحصيل وتوزيع العائدات المالية لفائدة المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، مع ضمان الحكامة والمحاسبة، فإننا سنتفاعل إيجابا معه.

شكرا السيد الرئيس.

VII- مداخلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

1) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق المجموعة، في مناقشة مشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بشأن مشروع قانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

بداية، تؤكد مجموعتنا أن إصلاح المنظومة الإحصائية الوطنية لم يعد مجرد ورش تقني أو إداري، بل أصبح خياراً استراتيجياً يرتبط بجودة السياسات العمومية وبقدرة الدولة على تشخيص الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية ووضع الحلول المناسبة لها.

فالإحصاء الرسمي ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لخدمة المواطن، ولإرساء العدالة الاجتماعية، وتوجيه الموارد العمومية نحو الأولويات الحقيقية والحد من الفوارق المجالية والاجتماعية.

السيد الرئيس،

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعتبر أن نجاح هذا المشروع رهين بتكريس الاستقلالية الكاملة للنظام الإحصائي الوطني، لأن مصداقية الأرقام الرسمية تشكل أساس الثقة بين الدولة والمجتمع، كما تشكل مرجعاً للحوار الاجتماعي وللتفاوض الجماعي ولإعداد السياسات المتعلقة بالتشغيل والأجور والحماية الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، فإننا نؤكد على ضرورة أن تكون الإحصاءات الوطنية

محايدة وموضوعية، بعيدة عن أي تأثير أو توجيه، حتى تعكس الواقع الاقتصادي والاجتماعي كما هو، بكل تحدياته واختلالاته.

السيد الوزير،

إن بلادنا تواجه اليوم تحديات كبرى تتعلق بارتفاع البطالة، خاصة في صفوف الشباب وحاملي الشهادات، واستمرار هشاشة التشغيل واتساع القطاع غير المهيكل، وتراجع القدرة الشرائية وتنامي الفوارق الاجتماعية والمجالية، ولذلك فإن النظام الإحصائي الوطني مطالب بإنتاج مؤشرات دقيقة ومحينة حول أوضاع سوق الشغل ومستويات الأجور والفقر والهشاشة والحماية الاجتماعية وظروف العمل، بما يمكن من تقييم السياسات العمومية، وتصحيح الاختلالات، واعتماد قرارات مبنية على معطيات علمية لا على تقديرات أو انطباعات.

كما نعتبر أن تطوير النظام الإحصائي ينبغي أن يواكب التحولات الرقمية، مع احترام مبادئ حماية المعطيات الشخصية وضمان سرية المعلومات الفردية وتعزيز أمن البيانات.

السيد الرئيس،

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تؤكد أيضاً على أهمية توسيع الولوج إلى البيانات الإحصائية لفائدة الجامعات ومراكز البحث والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والمجتمع المدني، لأن الحق في المعلومة يشكل مدخلاً أساسياً لإثراء النقاش العمومي وتعزيز الديمقراطية التشاركية والرفع من جودة السياسات العمومية.

كما ندعو إلى تعزيز التنسيق بين مختلف منتجي الإحصاء العمومي، وتوحيد المناهج والمعايير، بما يضمن انسجام المعطيات، ويجنب تضارب الأرقام الذي ينعكس سلباً على مصداقية المؤسسات.

السيد الوزير،

إننا نعتبر أن الاستثمار في الإحصاء هو استثمار في الحكامة، وأن الدولة التي تتوفر على بيانات دقيقة تستطيع أن تخطط بشكل أفضل، وأن تحارب الفقر والهشاشة بفعالية أكبر، وأن تضمن توزيعاً أكثر عدلاً للثروة والخدمات العمومية.

وفي الختام، تؤكد مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن دعمها لهذا المشروع يظل مرتبطاً بتوفير الضمانات الكفيلة باستقلالية النظام الإحصائي الوطني وتعزيز شفافيته، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة له وجعل مخرجاته في خدمة التنمية والحوار الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وصون كرامة المواطن المغربي.

2) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق المجموعة، في مناقشة مشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بشأن مشروع قانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط.

بداية، نؤكد أن تحديث الإطار القانوني المنظم للمندوبية السامية للتخطيط يشكل محطة مهمة في مسار تعزيز الحكامة الجيدة، وترسيخ التخطيط الاستراتيجي المبني على المعطيات الدقيقة والإحصاءات الرسمية الموثوقة، باعتبارها ركيزة أساسية لإعداد السياسات العمومية وتتبع تنفيذها وتقييم أثرها.

إن تحويل المندوبية إلى مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي يمثل خطوة إيجابية من شأنها تعزيز استقلالية القرار الإحصائي وتحصين إنتاج المعطيات من أي تأثير، بما ينسجم مع المقتضيات الدستورية والممارسات الدولية الفضلى.

غير أن هذه الخطوة التشريعية تطرح في المقابل عدداً من الرهانات التي تستوجب مزيداً من الضمانات.

أولاً: ضرورة التنصيص على ضمان الاستقلالية الفعلية للمندوبية، ليس فقط من الناحية القانونية، وإنما أيضاً على مستوى الموارد البشرية والمالية وآليات تعيين المسؤولين، بما يكفل حياد المؤسسة ومصداقية أعمالها؛

ثانياً: تعزيز التنسيق بين المندوبية ومختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، حتى تكون المعلومة الإحصائية موحدة ومنسجمة وقابلة للاستثمار في اتخاذ القرار العمومي؛

ثالثاً: إيلاء أهمية خاصة للإحصاء الجهوي والترابي، لأن ورش الجهوية المتقدمة لا يمكن أن يحقق أهدافه دون توفر مؤشرات دقيقة تعكس الفوارق المجالية وتساعد على توجيه الاستثمارات والبرامج العمومية وفق حاجيات كل جهة وإقليم؛

رابعاً: الحرص على جعل نتائج الدراسات والإحصاءات والتقييمات في متناول الباحثين والجامعات والفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني، في إطار احترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، بما يعزز الحق في الولوج إلى المعلومة ويكرس مبادئ الشفافية.

كما نسجل أهمية إسناد مهام التتبع والتقييم للمندوبية، غير أن نجاح هذا الاختصاص يظل رهيناً بوضع منهجيات واضحة ومؤشرات موضوعية، تضمن تقييم السياسات العمومية بكفاءة واستقلالية، بعيداً عن أي اعتبارات ظرفية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن بلادنا اليوم في حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى مؤسسات قوية تنتج المعرفة، وتوفر المعطيات الدقيقة، وتواكب التحولات الاقتصادية

والاجتماعية والديمغرافية، لأن جودة القرار العمومي تبدأ من جودة المعلومة.

ومن هذا المنطلق، نعتبر أن هذا المشروع يمثل خطوة إيجابية، مع التأكيد على ضرورة مواصلة تجويده من خلال توفير جميع الضمانات الكفيلة باستقلالية المؤسسة، وتعزيز حكامتها، وتمكينها من الإمكانيات البشرية والمالية والتقنية اللازمة للقيام بمهامها على الوجه الأمثل.

وفي الأخير، نجدد التأكيد على أن إصلاح منظومة التخطيط والإحصاء يجب أن يكون في خدمة التنمية والعدالة المجالية وتحسين نجاعة السياسات العمومية وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسات.

3) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق المجموعة، في مناقشة مشروع قانون رقم 76.19 يوافق بموجبه على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد، الموقع من طرف المملكة المغربية بتاريخ 25 يونيو 2019.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل بشأن مشروع قانون رقم 76.19 القاضي بالموافقة على الاتفاق متعدد الأطراف بين السلطات المختصة بشأن تبادل الإقرارات عن كل بلد الموقع من طرف المملكة المغربية بتاريخ 25 يونيو 2019.

بداية، يندرج هذا المشروع ضمن التزامات المملكة المغربية الرامية إلى مواكبة التطورات الدولية في مجال الشفافية الضريبية، ومحاربة تآكل الوعاء الضريبي وتحويل الأرباح، وذلك انسجاما مع المعايير الدولية المعتمدة في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجموعة العشرين.

ويهدف هذا الاتفاق إلى إرساء آلية للتبادل التلقائي للإقرارات الخاصة بكل بلد، والتي تقدمها المجموعات متعددة الجنسيات بما يتيح للإدارات الضريبية الاطلاع على توزيع الأرباح والضرائب والأنشطة الاقتصادية عبر مختلف الولايات القضائية.

إن مصادقة المغرب على هذا الاتفاق تعكس إرادة واضحة في تعزيز مصداقية منظومته الضريبية، وتقوية التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي وترسيخ مبادئ العدالة الجبائية، بما يضمن حماية الموارد المالية للدولة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين.

غير أن هذا الانخراط الدولي يقتضي:

- التأكد من جاهزية الإدارة الجبائية الوطنية على المستوى التقني والبشري لتدبير هذا النوع من المعلومات الحساسة وفق أفضل الممارسات الدولية؛

- الحرص على عدم ترتيب أي أعباء إدارية أو مالية غير مبررة على المقاولات المغربية التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق الاتفاق؛

- مواصلة ملاءمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية بما يحافظ على التوازن بين الانفتاح على المنظومة الضريبية الدولية وصيانة السيادة الوطنية .

كما أن هذا المشروع لا ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره مجرد التزام تقني، وإنما يشكل رسالة قوية للمستثمرين والشركاء الدوليين بأن المغرب يواصل ترسيخ بيئة أعمال تتسم بالشفافية والاستقرار واحترام المعايير الدولية، وهو ما يساهم في تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني وتحسين صورته على المستوى الدولي.

وفي الوقت نفسه، فإننا نؤكد أن التعاون الدولي في المجال الضريبي يجب أن يبقى مؤطرا بالسيادة الوطنية، وأن تبادل المعلومات لا يمكن أن يتم إلا في إطار الضمانات القانونية التي يحميها التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما يكفل حماية المعطيات والحقوق المشروعة للأشخاص والفاعلين الاقتصاديين.

وفي الختام، فإننا نعتبر أن مشروع قانون رقم 76.19 يشكل خطوة مهمة في مسار تحديث المنظومة الضريبية الوطنية وتعزيز التعاون الدولي، مع التأكيد على ضرورة مواصلة تطوير الإطار المؤسساتي والقانوني الكفيل بضمان حسن تنفيذ مقتضياته وتحقيق الأهداف المرجوة منه، بما يخدم مصالح المملكة ويعزز مكانتها كشريك دولي موثوق في مجال الحكامة الضريبية.

4) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق المجموعة، في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من دستور المملكة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يشرفني أن أتدخل بشأن مشروع القانون التنظيمي رقم 026.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من دستور المملكة.

السيد الرئيس،

يكتسي هذا المشروع أهمية دستورية ومؤسساتية بالغة، لأنه يرتبط بأحد أهم أوراش الإصلاح الإداري، والمتمثل في تدبير المناصب العليا، وفق مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتكافؤ الفرص، والاستحقاق، والشفافية.

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعتبر أن أي تعديل لهذا القانون التنظيمي ينبغي ألا يكون مجرد إجراء تقني يقتصر على تحيين لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية، وإنما يجب أن يشكل مناسبة لتعزيز الثقة

في الإدارة العمومية، وترسيخ مبادئ الدستور، والقطع مع كل الممارسات التي قد تسيء إلى مصداقية التعيين في مناصب المسؤولية.

السيد الوزير،

لقد جاء دستور 2011 بمنظور جديد للإدارة العمومية، يقوم على المساواة في ولوج الوظائف العمومية، وربط المسؤولية بالمحاسبة وربط ممارسة السلطة بخدمة المواطن والمصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق، فإننا نعتبر أن نجاح نظام التعيين في المناصب العليا لا يقاس فقط بالنصوص القانونية، وإنما كذلك بمدى احترام معايير الكفاءة والنزاهة والاستقلالية وبضمان المنافسة الحقيقية بين الأطر والكفاءات الوطنية، بعيداً عن أي اعتبارات غير موضوعية.

السيد الوزير،

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تسجل أن مشروع القانون يندرج في إطار مواكبة التحولات المؤسساتية التي تعرفها بلادنا، خاصة إحداث مؤسسات جديدة وتحويل أخرى، وهو أمر تفرضه دينامية الإصلاح الإداري، غير أننا نسجل كذلك أن توسيع أو تعديل لائحة المؤسسات المعنية بالتعيين في المجلس الحكومي يجب أن يواكبه نقاش أعمق حول تقييم التجربة الممتدة منذ دخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

ومن هنا نطرح جملة من التساؤلات :

- ما هو التقييم الذي أجرته الحكومة لتطبيق القانون التنظيمي الحالي بعد أكثر من عقد على دخوله حيز التنفيذ؟

- إلى أي حد تم احترام مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص في مختلف التعيينات؟

- وما هي الإجراءات التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتعزيز الثقة في مساطر الانتقاء وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الكفاءات المغربية؟

السيد الوزير،

إننا نؤمن بأن المناصب العليا ليست امتيازات إدارية، وإنما مسؤوليات وطنية تقتضي الكفاءة والقدرة على التدبير وتحقيق النتائج.

كما نؤكد أن الحكامة الجيدة لا تتحقق فقط عند التعيين، بل تقتضي أيضاً اعتماد آليات موضوعية لتقييم الأداء، وربط استمرار المسؤول في منصبه بمدى تحقيق الأهداف والبرامج التي التزم بها، انسجاماً مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا السياق، ندعو الحكومة إلى تعزيز آليات تقييم المسؤولين المعينين في المناصب العليا، وإرساء مؤشرات دقيقة لقياس الأداء، مع تمكين المؤسسة التشريعية من الاطلاع على حصيلة هذا الورش بما يعزز الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية.

السيد الرئيس،

وانطلاقاً من المرجعية الاجتماعية للمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فإننا نؤكد أن تحديث الإدارة لا ينفصل عن تثمين الرأسمال البشري.

لذلك فإننا ندعو إلى :

- تكريس مبدأ الاستحقاق والكفاءة باعتباره المدخل الأساسي للتعيين في المناصب العليا؛

- تعزيز الشفافية في جميع مراحل الانتقاء والتعيين، بما يكرس ثقة المواطن في المؤسسات.

- اعتماد تقييم دوري وموضوعي للمسؤولين المعينين، وربط استمرارهم في مناصبهم بمستوى الإنجاز واحترام مبادئ الحكامة؛

- الحرص على أن تعكس التعيينات قيم المساواة وتكافؤ الفرص، بما في ذلك تعزيز ولوج النساء والكفاءات الشابة إلى مواقع المسؤولية، وفق معيار الكفاءة والاستحقاق؛

- جعل هذا القانون التنظيمي مدخلاً لتقوية الإدارة العمومية وخدمة التنمية، وليس مجرد إطار قانوني لتدبير التعيينات .

وفي الختام، فإن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، وهي تناقش هذا المشروع، تؤكد أن الإصلاح المؤسساتي الحقيقي لا يقف عند إعادة تنظيم المؤسسات، وإنما يقاس بمدى بناء إدارة عمومية قوية محايدة، كفؤة، وشفافة، تجعل من خدمة المواطن وتحقيق المصلحة العامة معيارها الأول، وتجسد فعلاً روح دستور المملكة، خاصة مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وشكرا السيد الرئيس.

5) مداخلة المستشار السيد لحسن نازهي، منسق المجموعة، في مناقشة مشروع قانون رقم 06.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

السيد الرئيس،

السيدة الوزير المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون،

بداية، أتقدم بالشكر للسيد الوزير على العرض الذي قدمه بشأن مشروع قانون رقم 06.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تنظر إلى هذا المشروع باعتباره مناسبة لتقييم منظومة تكوين الأطر العليا للإدارة العمومية، ليس فقط من زاوية معالجة بعض الوضعيات الإدارية والمالية وإنما من منظور إصلاح شامل يهدف إلى بناء إدارة عمومية حديثة ناجعة، ومحكومة بقيم الاستحقاق

والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس،

لا خلاف حول أهمية المقتضيات التي جاء بها المشروع، خاصة ما يتعلق بضمان استمرار استفادة الطلبة الموظفين من أجورهم وتعويضاتهم أثناء فترة التكوين وإقرار منحة لفائدة الطلبة غير الموظفين وإعفائهم من فترة التمرين بعد التخرج، وهي إجراءات من شأنها تحسين جاذبية المدرسة وتحفيز الطلبة على التكوين.

كما أن تدقيق مساطر التعيين والتوظيف يمثل خطوة إيجابية نحو مزيد من الوضوح القانوني. غير أن هذه المقتضيات تظل ذات طابع جزئي ولا تجيب عن الأسئلة الجوهرية المرتبطة بمكانة المدرسة داخل منظومة إصلاح الإدارة العمومية.

ومن هذا المنطلق، فإننا نسجل عدداً من الملاحظات :

أولاً: إن المشروع لم يقدم رؤية واضحة حول استراتيجية الدولة لتأهيل الرأسمال البشري الإداري، في ظل التحولات الرقمية، وتحديات اللاتمركز الإداري والجهوية المتقدمة، وتجويد الخدمات العمومية؛

ثانياً، نعتبر أن المدرسة الوطنية للإدارة ينبغي أن تتحول إلى قطب وطني للتميز في تكوين القيادات الإدارية، مع الانفتاح على التجارب الدولية، وتعزيز البحث في مجال السياسات العمومية والحكامة وتقييم الأداء؛

ثالثاً: يطرح المشروع مسألة تحفيز الطلبة، لكنه لا يقدم ضمانات كافية حول مساراتهم المهنية بعد التخرج، ولا حول تكافؤ الفرص في التعيين، ولا حول آليات تتبع مسار الخريجين وتقييم أثر التكوين على أداء الإدارة العمومية؛

رابعاً: نؤكد أن إصلاح الإدارة لا يمكن أن يقتصر على تكوين النخب الإدارية، بل يجب أن يشمل أيضاً الاستثمار في التكوين المستمر لكافة موظفي الإدارات العمومية، باعتباره رافعة أساسية لتحسين جودة المرفق العمومي.

السيدة الوزيرة،

إن مجموعتنا تعتبر أن نجاح هذا الإصلاح رهين بإرساء حكامة جيدة داخل المدرسة، وتعزيز استقلاليتها الأكاديمية والبيداغوجية، وتطوير شراكاتها مع الجامعات والمؤسسات الوطنية والدولية، مع اعتماد معايير موضوعية في الولوج والتقييم والتخرج.

كما نتساءل عن الإجراءات العملية التي ستتخذها الحكومة لضمان عدالة التعيين بين مختلف القطاعات، ومدى مواكبة هذا المشروع للإصلاحات الكبرى التي تعرفها الوظيفة العمومية.

وفي الأخير، تؤكد مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن أي إصلاح للإدارة ينبغي أن يجعل من العنصر البشري محوراً أساسياً، وأن يربط بين الكفاءة المهنية والعدالة الوظيفية والتحفيز واحترام الحقوق الأساسية للموظفين، باعتبارها شروطاً ضرورية لبناء إدارة عمومية مواطنة وفعالة.

شكراً السيد الرئيس.